# إحياء نظام الوقف الخيرى والتطوير الشامل لمراحل التأسيس والإدارة والتنمية

دكتور
شبل إسماعيل عطية
مدرس القانون بالمعهد العالى للحاسب الآلى
كينج مريوط - الاسكندرية

قال الله تعالى:

( لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما )

سورة النساء (١١٤)

مقدمة

تحاول الدول أن تبحث لها عن طرق غير تقليدية لقضاء حاجات مواطنيها وتحقيق المصالح العامة فى ظل التطور المستمر لرغبات الأفراد وكثرة متطلباتهم وتزايد النفقات العامة فلم تعد الحكومات وحدها قادرة على تحمل المسئولية فأصبح من الضرورى إشراك المجتمع فى تحمل قدر من هذه المسئولية ، وليس فى ذلك تقليل من سلطة الدولة وهيبتها بل هو تعزيز لقوتها وتأكيد على استقلاليتها وسيادتها بتنمية قدراتها الذاتية وخلق مجتمع إيجابى يقوم بتدبير شئونه بنفسه وليس مجتمعا سلبيا ينتظر قرضا أو معونة من هنا أو هناك فيكون عالة على غيره الذى إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ٠

وهنا يجب العودة إلى الموروث الثقافى والدينى لهذه الأمة الذى ترك لنا مؤسسة وطنية تعتمد على تمويل المجتمع ترعاها الأمة وتنفق عليها فشكلت مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة بما قدمته من حاجات وخدمات عامة وخاصة للمجتمع وبما وفرته على الدولة من أعباء تلك الخدمات ، هذه المؤسسة هى مؤسسة الوقف التى أسسها النبى صلى الله عليه وسلم فى نظام متكامل لنفس الغرض الذى نسعى إليه وهو إيجاد مصدر ذاتى لتمويل الحاجات العامة التى لاغنى عنها ، وظل هذا النظام هو الممول الرئيسى لها قبل أن تضع الدولة يدها عليه فينحصر دوره نتيجة لإهماله وعدم تطويره ووضع قوانين له لا تتفق مع قواعده الشرعية ٠

لذا فإن إعادة إحياء هذا النظام واستعادة دوره فى خدمة المجتمع تقتضى مراعاة قواعده الشرعية التى نشأ وتطور فى ظلها مع مراعاة تطوير هذه القواعد بما يتناسب مع التطورات التى وصلت إليه المجتمعات الحديثة حتى لا تكون جهود الاصلاح نظرية لا تقبل التطبيق على أرض الواقع ، وأن يتم توجيه نشاط هذا النظام لخدمة المصالح العامة التى نشأ من أجلها حتى يعود كما كان مصدر قوة للمجتمع ٠

**مشكلة البحث**

فى ظل هذا التردى فى حالة الوقف وانقطاع دور هذه المؤسسة العريقة ، وفى خضم البحث عن وسيلة لإشراك المجتمع فى تدبير شئونه تبرز الحاجة إلى إحياء نظام الوقف كمؤسسة وطنية تحمل كل مقومات النجاح لتقديم الخدمات العامة والحاجات الضرورية المتجددة والمستمرة بعد أن اختفى دوره وغاب عن حياة الناس نتيجة لنقله من العمل الأهلى المنظم إلى الحيز الحكومى والحد من نشاطه ٠

**منهج البحث**

اعتمد هذا البحث على :

١. المنهج الاستقرائى : بتتبع نظام الوقف منذ إنشاؤه واستخلاص القواعد الأساسية له والتى يجب الاعتماد عليها فى أى محاولة للإصلاح ٠

٢. منهج المقارنة : بمقارنة هذه القواعد التى استقر عليها العمل مع التنظيم الحالى للوصول إلى التنظيم الأمثل للنهوض بهذا النظام ٠

**مقاصد البحث :**

سوف ينبثق من هذا البحث تحقيق مجموعة من المقاصد ٠٠ أهمها :

١. استخلاص القواعد الأساسية لنظام الوقف وقابليتها للتطوير لتناسب أى حالة يكون عليها المجتمع ٠

٢. بيان مدى أهمية نظام الوقف فى حياة المجتمع فى القديم والحديث ٠

٣. كيفية تحقيق استقلال الوقف عن الجهاز الادارى للدولة مع ايجاد دور لها فى الإشراف والمراقبة ٠

٤. العمل على التنمية المستمرة للأوقاف ٠

٥. علاج قصور المحاسبة ووضع قواعد جديدة للرقابة المستمرة ضمن التنظيم الشامل للرقابة والإشراف ٠

**خطة البحث :**

خطط هذا البحث ليقع فى تمهيد ومبحثين ، على النحو التالى :

تمهيد فى : تعريف الوقف وحكمة مشروعيته ٠

المبحث الأول : القواعد الأساسية لنظام الوقف فى الشريعة الاسلامية وبه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : القواعد الأصلية لإنشاء الوقف ٠

المطلب الثانى : إدارة الوقف ٠

المطلب الثالث : تنمية الوقف وحماية ثروته ٠

المبحث الثانى : أسس إحياء الوقف وتطويره

وبه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إحياء الوقف وتحديد قواعد إنشائه ٠

المطلب الثانى : التنظيم الادارى الشامل للوقف ٠

المطلب الثالث : تنمية الوقف وحمايته ٠

**تمهيد فى : تعريف الوقف وحكمته**

ينبغى تحديد معنى الوقف والمقصود به أولا قبل الخوض فى أى تفاصيل تتعلق به ، ثم بيان الأدلة على مشروعية هذا النظام من المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية والحكمة التى شرع من أجلها للوقوف على مدى إمكانية تحقيق هذه الحكمة على أرض الواقع ، وذلك فى النقاط التالية :

**أولا : تعريف الوقف**

يرتبط المعنى المقصود بالوقف اصطلاحا بمعناه فى اللغة حيث يساعد التعرف على المعنى اللغوى له على معرفة المراد به اصطلاحا .

المعنى اللغوى للوقف

الوقف فى اللغة يعنى الحبس وهو مصدر وقف أى حبس [1] يقال حبست أى وقفته

قال عنترة :

ووقفت فيها ناقتى فكأنها فدن لأقضى حاجة المتظلم

والحبيس هو الشئ الذى وقفه صاحبه فيصبح محرما عليه لا يوهب ولا يباع من أرض أو نخل أو بناء فيحبس الأصل وتسبل الثمرة تقربا لله تعالى[2]

**الوقف اصطلاحا**

جاء أجمع تعريف لمعانى الوقف [3] عند من نظر إليه نظرة مجردة أى من أراد أن يبين حقيقته فقط دون شئ آخر فعرفه بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "[4] ويرجع الفضل فى وضوح دلالة هذا التعريف فى بيان المقصود مع هذا الإيجاز أنه أخذ مباشرة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم الذى يبين فيه مشروعية الوقف وفضله حيث قال لعمر بن الخطاب عندما جاء يسأله عن أفضل مصرف لصدقته

---

1 - ابن منظور / لسان العرب - مادة وقف جـ٩ صـ٣٥٩ – دار صادر بيروت ، الفيروز آبادى / القاموس المحيط جـ٣ صـ١٩٩- المطبعة المصرية ١٩٣٣م

2 -ابن منظور / لسان العرب – مادة حبس جـ٦ صـ ٤٤-٤٥ – مرجع سابق

3 - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف

4 - ابن قدامة / المغنى جـ٥ صـ٥٩٧ – مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

وكانت أرضا له بخيبر " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " [1] فالتحبيس هو الوقف كما مر فى بيان المعنى فى اللغوى للوقف ، وتسبيل الثمرة أى التصدق بما ينتجه الأصل من منافع ٠

أما بقية التعريفات فقد كانت صدى لآراء الفقهاء واختلافاتهم حول التفصيلات المتعلقة بالوقف حيث حاول كل منهم يضمن تعريفه للوقف بعض الشروط التى يراها ضرورية فيه وفقا لمذهبه فمن يرى أن الوقف يلزم الواقف وغيره بمجرد انعقاده ولا يجوز الرجوع فيه وهم جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية فقد نصوا على ذلك فقالوا ان الوقف هو " تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته "[2] ، وهذا أيضا ما عبر عنه المالكية فعرفوا الوقف بأنه "إعطاء منفعة شئ مدة وجوده "[3] أى التصدق بما ينتج من هذا الشئ الموقوف ما دام هذا الشئ باقيا ٠

أما من ذهب إلى أن الوقف يبقى على ملك الواقف وهم الأحناف فقد حرصوا أن يتضمن تعرفهم للوقف ما يفيد ذلك فقالوا هو " حبس المملوك عن التملك من الغير "[4] فكلمة من الغير تفيد بقاء الموقوف على ملك الواقف [5] إلا أنه يجوز أن يجرى عليها أى تصرف من التصرفات التى يملكها الواقف فى ملكه كالبيع وغيره ، بعكس التعريفات السابقة التى تفيد خروج الموقوف عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى ٠

والذى ذهب إليه الجمهور وضمنوه تعريفاتهم للوقف من لزوم الوقف هو ما يتفق مع معنى الوقف وأدلته ، فإن حبست ووقفت لا يفهم منه إلا التأبيد ، وهو ما ورد فى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول " تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به "[6] فإن هذا بيان لماهية التحبيس الذى أمر به النبى عمر بن

---

1 - صحيح البخارى / كتاب الوصايا – باب الوقف كيف يكتب – حديث رقم ٢٧٧٢ – ص - ٦٨٦ – دار ابن كثير –دمشق - بيروت

2 -النووى / تحرير ألفظ التنبيه ص - ٤٦٤ – دار القلم - دمشق

3 - الخطاب / مواهب الجليل جـ ٦ صـ ١٨ – دار الفكر – بيروت ١٩٩٢

4 - السرخسى / المبسوط جـ ١٢ ص ٢٧ – دار المعرفة – بيروت ١٩٨٦

5 - حاشية ابن عابدين / جـ ٣ صـ ٤٩٥

6 - صحيح البخارى /كتاب الحرث والمزارعة - باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم صـ ٥٦٢ – مرجع سابق

الخطاب وهو يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا [1] ، والقول بغير ذلك يخالف السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة[2].

**مشروعية الوقف**

ثبتت مشروعية الوقف بالأدلة القطعية من المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية وهى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ، وهذه الأدلة منها ما هو عام لأنه ورد فى شأن الصدقة فشملت الوقف وغيره ، ومنها ما جاء عاما ولكن خصصه توجيه النبى صلى الله عليه وسلم وبين أن المقصود به هو الوقف ، ومنها ما جاء صريحا يدعو إلى الوقف ويوجه الصحابة إليه .

– فمن الأدلة العامة القريبة من المراد بالوقف قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ... " [3] ففى هذه الآية يأمر الله المؤمنين بالإنفاق وهو هنا الصدقة وهى تكون من أفضل ما ينتج من الثمار والزروع التى تنتج من الأرض ومن أجود المال وأطيبه[4] ، ونرى أن هذه الآية قريبة من الدعوة إلى الوقف أكثر من غيره من الصدقات لأنها تدعو إلى التصدق بالثمار التى تنتج من الأرض والوقف أيضا يكون بالتصدق بالثمرة التى تنتج من الشئ الموقوف أى مما أخرجته الأرض إذا كان الموقوف أرضا .

وإذا كانت هذه الآية قريبة من المراد بالوقف فإن آيات غيرها ربط النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبين الوقف وهى قوله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .." [5] وذلك بعد أن أراد أحد الصحابة أن يطبقها لينال البر الذى وعد الله به ، فقال : يا رسول الله إن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها فضعها حيث شئت فقال صلى الله عليه وسلم " اجعلها فى الأقربين "[6] فهذا دليل على الوقف لأن هذا الصحابى حين سمع هذه الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد

---

1 - الشوكانى / نيل الأوطار جـ ٦ صـ ٤٠٣ - دار الحديث - القاهرة
2 - ابن قدامة / المغنى جـ ٥ صـ ٥٩٨ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض - السعودية
3 - سورة البقرة ( ٢٦٧)
4 - ابن كثير / تفسير القرآن العظيم جـ ١ صـ ٣٠٣ – مكتبة المنار الزرقاء – عمان - الأردن ١٩٨٨
5 - آل عمران – الآية( ٩٢ )
6 - صحيح البخارى / باب الزكاة – كتاب الزكاة على الأقارب صـ ٣٥٥ – ٣٥٦ – حديث رقم ١٤٦١

البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة [1] ، فالمراد بالإنفاق فى هذه الآية هو الوقف وهذا ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم.

*أما السنة فقد جاء بها أحاديث صريحة وضمنية تدعو إلى الوقف وترغب فيه وتبين أنه أفضل أنواع الإنفاق وأبقاها ثوابا وأن الإنسان قد تنقطع حياته ومع ذلك يبقى أثره ينفعه بعد موته لأنه ترك للناس ما ينفعهم ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[2]، فالصدقة الجارية هى التى يتجدد عطائها ويستمر نفعها جيلا بعد جيل ولا يكون ذلك إلا فى الوقف حيث الثواب المستمر للمعطى – الواقف – والنفع الدائم للمتلقى – الموقوف عليه – لذلك كان هذا الحديث دليل على صحة الوقف وعظيم ثوابه[3]،

وكان صلى الله عليه وسلم حين يسأل عن أفضل أنواع الصدقة يوجه السائل صراحة إلى الوقف ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى فيه ؟ فقال " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[4] وهذا هو الوقف الذى يكون بحبس الأصل والتصدق بالثمرة وهو أفضل أنواع الصدقة .

*وقد أجمع المسلمون على أن الأوقاف سنة قائمة عمل بها النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده[5] ، وعلى ذلك فإن من لا يقر بمشروعية الوقف يكون مخالفا للإجماع ولا يلتفت إليه [6] ولو لم يكن الوقف مشروعا لما حرص الصحابة

---

1 - القرطبى / الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ صـ ١٣٢ – دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٤٩

2 - صحيح مسلم / كتاب الوصية – باب ما يلحق الانسان بعد وفاته – جـ ٢ صـ ٧٧٠ – حديث رقم ١٦٣١ – دار طيبة القاهرة ٢٠٠٦

3 - صحيح مسلم بشرح النووى /جـ ١١ صـ ٨٥ – دار الفكر – بيروت ١٩٧٢

4 - صحيح البخارى – كتاب الوصايا – باب الوقف كيف يكتب صـ ٦٨٦ - حديث رقم ٢٧٧٢ – مرجع سابق

5 - ابن رشد الجد / المقدمات الممهدات – جـ ٢ صـ ٤٠٧ - دار الغرب الاسلامى – بيروت - لبنان

6 - القرطبى / الجامع لأحكام القرآن – جـ ٤ صـ ١٣٢ – دار الكتب المصرية ١٩٤٩

جميعا رضى الله عنهم على التقرب إلى الله تعالى بوقف أموالهم ،حيث لم يبقى من الصحابة أحدا ذو مقدرة على الوقف إلا وقف [1]

حكمة مشروعية الوقف

الوقف وإن كان أحد أنواع الصدقة إلا أنه فى نفعه يفوق كل الأنواع الأخرى منها لما يتضمنه من دوام النفع الذى يأتى من شكل العطاء المتجدد فهو الذى يميز الوقف ويفضله عن غيره ، لأن الصدقة يعطيها مالكها مرة واحدة وتفنى بانتفاع متلقيها وربما يحتاج هذا الآخذ إلى مثلها مرة بعد مرة ، فإذا تم تنظيم هذا العطاء ليكون فى شكل متكرر ومنظم بحيث يتم المحافظة على الأصل فلا يدفع للاستهلاك ولكن يخصص للاستثمار وتقديم المنافع ويستهلك ما ينتج عنه فإن هذا بلا شك يعد تنظيما للعطاء يضمن بقاؤه ودوام الانتفاع به .

فأفضل ما فى الوقف هو التخطيط للوصول لنتيجة محددة وهى ضمان مصدر دخل دائم لمصلحة أو لخدمة معينة تحتاج للإنفاق الدائم عليها ، وهذا يشكل ضمانا قويا لأوجه وجهات عديدة لأن الوقف ليس قاصرا على الفقراء وحدهم أو دور العبادة كما يعتقد الكثيرون الآن فهذه وإن كانت من أغراض الوقف إلا أنها لا تشكل إلا القليل منها لأن أغراضه التى شرع من أجلها تشمل كل ما يتعلق بنفع المجتمع من مصالح عامة وخاصة لاغنى عنها ويضمن لكثير من الجهات العامة حياتها ، فلا أنفع للعامة من أن يكون شيئا حبسا يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله ويستمر عطاؤه[2] .

فالشريعة الإسلامية وإن كانت لا تفرض الوقف بهذا المعنى فرضا رغم كل ما يحققه من منافع إلا أنها قد رغبت فيه ودعت إليه وطبقه المسلمون واعتمدوا عليه اعتمادا كاملا فى توفير قوام عيشهم منذ أن بدأت معالم الدولة الاسلامية فى الظهور وظل كذلك حتى عهد قريب ، فهو نوع من التعاون الذى يتفق مع مبادئ الشريعة

---

[1] - أحمد بن يحيى بن المرتضى / البحر الزخار الجامع لعلماء أهل الأمصار جـ ٤ ص - ١٤٨ -- مطابع أنصار السنة المحمدية ١٩٤٩

[2] - الدهلوى /حجة الله البالغة جـ ٢ صـ ١١٦ - المطبعة المنيرية ١٣٥٢

الاسلامية[1] التى تدعوا الى الشعور بالمسئولية العامة وتجعل من المجتمع مجتمعا إيجابيا ٠

## المبحث الأول

## القواعد الأساسية لنظام الوقف

وضع النبي صلى الله عليه وسلم القواعد الأساسية لنظام الوقف فدعا إلى إنشاءه ورغب فيه ووجه المسلمين إليه ، وحدد مجالات عمله ونشاطه ووضع قواعده ، وبعد أن استجاب الصحابة لهذه الدعوات وأنشأت الوقوف الأولى فى عهده لم يتسلم هذه الأوقاف منهم ليقوم بإدارتها بنفسه ولم يعين أحدا عليها بل ترك هذا الأمر للواقفين يقومون به أو يعهدون به إلى من يختارونه قبل أن يتم تنظيم هذا الأمر فى فترة لاحقة ، وظلت دعواته للوقف وتطبيقاته لأوامر الإنفاق والتعاون بين المسلمين دافعا لهم على مر السنين للدخول فى مصاف الواقفين فكثرت الأوقاف ونمت واحتاجت إلى من يراقبها ويحاسب عليها فوضعوا لها نظاما للمحاسبة ٠

وبناءا على ما سبق نعرض للقواعد الأساسية لنظام الوقف والتى أسهمت فى نجاحه طوال تاريخه حتى تتم مراعاتها عند وضع قواعد الإصلاح لعلها تعزز فرص نجاح جهود الإصلاح التى نبحث عنها ، وسيكون عرضنا لهذه القواعد بناءا على التسلسل الزمنى لها وفقا لدورة هذا النظام ، وذلك بدءا من إنشاءه مرورا بالإشراف عليه وإدارته وصولا إلى تنميته والرقابة عليه ٠٠٠ وذلك فى ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول

### القواعد الأصلية لإنشاء الوقف

بدأ المسلمون بعد الهجرة إلى المدينة فى إقامة دعائم الدولة الاسلامية ومعها بدأت الحاجات العامة فى الظهور وتطلب ذلك البحث عن وسيلة لتوفير أساسيات الحياة التى يحتاج إليها أى مجتمع والتى يجب على السلطة العامة أن تعمل على توفيرها ، وكان أمام هذه السلطة ممثلة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة خيارات إما أن يعمل على توفيرها ويحمل الدولة أعبائها ، وإما أن يترك للأفراد

---

[1] - محمد سلام مدكور / الوقف من الناحية التطبيقية والفقهية صـ ٨ – المكتبة العالمية – القاهرة ١٩٦١

ذلك مقابل أن يدفع الناس ثمنها ، أو يأخذ طريقا آخر يعتمد على تنمية إحساس الأفراد بالمسئولية تجاه مجتمعهم فعمل على تقوية هذا الاحساس وتنظيمه فوجههم إلى الوقف ورغبهم فيه وبين فضله على الجميع ، ثم وضع القواعد الكفيلة بوصول هذا النظام إلى غايته .

فلم ينشأ نظام الوقف تلقائيا بل جاءت نشأته بالدعوة إليه والترغيب فيه ، وكان إنشاؤه لمواجهة أهم متطلبات الحياة ، وتم تحديد الطريقة التى تمكنه من القيام بدوره الذى أنشئ من أجله ، وقد قام النبى صلى الله عليه وسلم وهو من يمثل الدولة فى هذا الوقت بكل ما يتعلق بهذه المرحلة فدعا إلى الوقف ورغب فيه ، وحدد مجالاته ووضع الضوابط التى تضمن تحقيق غايته وأهدافه : وذلك على النحو التالى :

**أولا : الدعوة لإنشاء الوقف والترغيب فيه**

استنبط النبى صلى الله عليه وسلم نظام الوقف ليقضى به حاجات الأمة التى بدأت فى الظهور واحدة تلو الأخرى بدرجات متفاوتة ، فمنها ما بدت الحاجة إليه ملحة لا تتحمل التأخير فى قضائها فتوجه بالدعوة العاجلة والمباشرة إليه ، ومنها ما كان قائما بالفعل وكان صلى الله عليه وسلم على علم به ولكن ليس بالدرجة التى تدعوه للتدخل بالطلب المباشر كما فى سابقتها بل يمكن الانتظار حتى يجد ممولا لها ، كما اتخذ صلى الله عليه وسلم من الوقف وسيلة لمواجهة الظروف الطارئة التى تهدد وجود الأمة .

**أ- الدعوة المباشرة للوقف للضرورة الملحة**

تدخل النبى صلى الله عليه بالدعوة المباشرة على وجه الاستعجال لإنشاء الوقف باعتباره النظام الذى اعتمد عليه فى قضاء الحاجات العامة للمجتمع عندما ظهرت أول حاجة ملحة لا تحتمل التأخير بطبيعتها ، وقد استخدم صلى الله عليه وسلم أسلوب الترغيب بالوعد بجائزة لمن يستجيب لهذه الدعوة العاجلة فاختار جائزة يعلم أن الجميع يتمناها ويسعى إليها فى ذلك الوقت وفى سبيلها باعوا أنفسهم وأموالهم وهى الجنة .

فعقب الهجرة إلى المدينة كان المسلمون فى حاجة لتوفير مورد للماء يكفيهم حاجة الشراب ولم يكن هناك مصدر للماء يصلح لذلك سوى بئر بالمدينة يسمى بئر

رومه ، ومن المعلوم أن الحاجة إلى الماء حاجة فورية فقابلها النبى صلى الله عليه وسلم بطلب فورى للجميع فقال " من حفر بئر رومة فله الجنة " [1] فاستجاب له عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فتم توفير مورد للماء وهو يشبه مرفق مياه الشرب فى هذه الأيام .

**ب – توجيه رغبات الإنفاق إلى الوقف**

قد تكون الخدمة أو الحاجة العامة مطلوبة ولكن ليس بالدرجة السابقة أى أنها يمكن أن تنتظر حتى يوجد من يوفرها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم على علم بكل متطلبات المجتمع ويعمل على قضائها إلا أنه كان ينتظر الوقت المناسب والوسيلة المناسبة لتحقيق ذلك ، فإذا كانت الحاجة المطلوبة دائمة ومستمرة فلا يصلح لها إلا الوقف لما يتميز به من دوام العطاء فكان ينتظر حتى يجد من يرغب فى التصدق بماله فيوجهه إلى الوقف إذا كان هذا المال يصلح للوقف ويصلح للخدمة المطلوبة .

فلا شك أن مجتمعا فى طور التكوين كالمجتمع الإسلامى فى المدينة يضم كثيرا من المهاجرين الفقراء الذين تركوا أموالهم وديارهم لاشك أن هؤلاء وغيرهم يحتاجون إلى ما يحتاج إليه الناس من طعام يقيموا به حياتهم وقد أمر الله برعايتهم [2] ، وهذه الرعاية يجب أن تكون منظمة وبوسيلة مناسبة من مصدر يصلح بطبيعته للعطاء المستمر وهذا لم يكن متيسرا فى ذلك الوقت إلا فى الأرض الزراعية ، فلا أنفع للفقراء من أن يرصد لهم قطعة أرض تزرع ويأكل هؤلاء من ثمارها التى تتجدد بزراعتها مادامت الأرض باقية وهو المقصود من الوقف لذا وضع النبى صلى الله عليه وسلم الأرض التى أرد عمر أن يتصدق بها هذا الموضع فقال له " تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره "[3] فاستغل رغبة عمر فى الإنفاق واستغل صلاحية المال الذى يريد أن ينفقه للوقف فأمره بوقفه .

---

[1] - صحيح البخارى / كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين – صـ ٥٦٦ - مرجع سابق

[2] - يقول الله تعالى ( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ) (سورة الحشر الآية ٨ )

[3] - صحيح البخارى / كتاب الحرث والمزارعة – باب أوقاف النبى صلى الله عليه وسلم صـ ٥٦٢

### جـ – الاستعانة بالوقف للدفاع عن الدولة

لا يتوقف دور الوقف عند تمويل الأنشطة المدنية بل يمتد نشاطه لتمويل مستلزمات الدفاع عن الدولة ، فعن طريق الوقف تمكن النبى من توفير العتاد اللازم للجهاد ، حيث يتميز الوقف بأنه يعتمد على قدرات المجتمع الذاتية التى يمكن أن تلجأ إليها الدولة فى أوقات الشدة وتوجهه حيث شاءت بخلاف القروض أو المعونات الخارجية التى تخضع لشروط المقرض أو من منح المعونة وغالبا لا يسمح بتوجيهها لشراء السلاح ، أما الوقف فهو مال وطنى خالص ليس لأحد وصاية عليه إلا الدولة وبالتالى فهى تستخدمه فيما تراه محققا لمصالحها وفقا لمتطلبات المرحلة وبناءا على ترتيب الأولويات ، لذا فقد شارك الوقف على مر السنين فى قطاع الأمن الخارجى للأمة ببناء الحصون ووقف السلاح فكان الوقف على الثغور والحصون وحفر الآبار فيها وعلى الخيل والسلاح للمجاهدين [1] ووقف السلاح نفسه .

فقد وردت أحاديث كثيرة تبين أهمية الوقف ودوره فى الاستعداد للدفاع عن الوطن ، منها ما يدعو إليه ويرغب فيه ويدعو إليه لتجهيز الجيش كقوله صلى الله عليه وسلم : " من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله وريه فى ميزانه يوم القيامة "[2] فهذه الدعوة من النبى للوقف جاءت للاستعداد للجهاد حتى إذا جاء وقت الحاجة كان الجيش مجهزا عن طريق الوقف .

لذا أقر النبى صلى الله عليه وسلم صنع خالد بن الوليد واستحسن صنعه حين وقف سلاحه وعتاده فى سبيل الله وللدفاع عن الوطن فقال : "... وأما خالد فأنتم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتده فى سبيل الله .."[3] ومنذ ذلك الحين صار الوقف دعامة كبري للجهاد والدفاع عن الوطن [4] لما يحمله من مقومات الوطنية

---

1 - منذر قحف / الوقف الإسلامى – تطوره ، إدارته ، تنميته – دار الفكر – دمشق وبيروت

2 - صحيح البخري / كتاب الجهاد والسير – باب من احتبس فرسا فى سبيل الله صـ ٧٠٥ – رقم ٢٨٥٣ - مرجع سابق

3 - المرجع السابق / كتاب الزكاة - باب قوله تعالى ( وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله )

4 - أحمد الريسونى / الوقف فى الإسلام مجالاته وأبعاده صـ ٩ – موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة ww ww ww0 gu
lpkids

والشعور بالمسئولية خاصة إذا كانت هذه المسئولية تتعلق ليس فقط بحياة فرد أو طائفة بل بوجود المجتمع بأسره .

**ثانيا : أهمية دور الوقف**

جاءت تطبيقات الوقف فى المجتمع الإسلامى منذ بداية إنشاؤه فى أهم مجالات الحياة وظل كذلك طوال تاريخه ، ولم يكن دور الوقف فى هذه المجالات الهامة دورا تكميليا أو ثانويا بل كان الاعتماد على الوقف فى أى نشاط قام به اعتمادا شبه كليا خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التى تحتاج إلى دخل مستمر ، ومن ثم تنوعت أشكال الوقف ليتمكن من ممارسة دوره فى مختلف القطاعات .

**أ- تحمل الوقف للشئون الهامة**

جاء توجيه النبى صلى الله عليه وسلم لنشاط الوقف لخدمة أهم مرافق المجتمع فى ذلك الوقت ، فقد كان محور عمل الأوقاف التى نشأت فى عهده فى توفير المياه وتوفير الغذاء وتوفير السلاح ، وغنى عن البيان مدى أهمية هذه الخدمات فى حياة أى جماعة فلا تقوم الحياة بدونها ولا يستقر أى نظام إلا بتوفيرها ، ولم يكن هناك سبب فى انحصار الوقف فى هذه المجالات إلا بسبب انحصار المتطلبات الهامة للمجتمع فى ذلك الوقت فى تلك الأشياء ولو وجدت غيرها لتكفل الوقف بتوفيرها ، يؤكد ذلك تطور دور الوقف فى المجتمع الإسلامى ودخوله كافة الأنشطة التى يحتاجها المجتمع .

فبعد الفتوحات الاسلامية وتطور المجتمع وتأثره بحضارة البلاد التى تم فتحها حاول المسلمون إدخال خدمات لم تكن موجودة فى المجتمع من قبل كخدمة الصحة فأنشأ الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك أول مستشفى فى تاريخ الدولة الاسلامية وخصص الأوقاف للإنفاق عليها[1] وعندما بدأ التعليم يأخذ شكل المؤسسة المستقلة – المدارس – أنشأت أولى المدارس فى العالم الإسلامي فى القاهرة وفى بغداد وكان للوقف الفضل فى إنشائها والإنفاق عليها [2] ، وظل الوقف ينفق على هذه المرافق الأساسية طيلة أربعة عشر قرنا من الزمان حتى منتصف القرن الماضى حين قامت

---

[1] - تاريخ الطبرى / تاريخ الأمم والملوك صـ ١٢٣٧ - بيت الأفكار الدولية – عمان - الأردن

[2] - ابن كثير / البداية والنهاية جـ ١١ ص ١٢٦ – أحداث سنة ٣٠٦ هـ - دار المنار – القاهرة ٢٠٠١

وزارة الأوقاف المصرية بتسليم ما كان لديها من مدارس ومستشفيات وملاجئ إلى الوزارات المعنية [1] .

**ب- المسئولية الكاملة للوقف عن هذه المرافق**

يوفر الوقف مورد ثابت وكاف من المال للإنفاق على المصلحة أو الخدمة التى يتكفل بها كإطعام الفقراء ، وإذا لم يكن مصدر الخدمة ذاته ميسرا فإن الوقف يوفر المال الكافى لشراؤه وتشغيله كشراء مصدر لتوفير مياه الشرب كما فعل عثمان ، فالوقف يقدم نموذجا للنظام المتكامل الذى يتكفل بما يعهد به إليه بشكل تام حيث يتمتع بالقدرة الذاتية على تحمل كافة تبعات نشاطه ، فموارده الذاتية التى تمكنه من إنشاء مصدر الخدمة كالمدرسة أو المستشفى هى ذاتها التى تمكنه من الإنفاق عليها ، ولهذا اعتبر نوعا متميزا ومختلفا عن باقى أنواع الصدقات ولهذا أيضا اعتمد المسلمون عليه اعتمادا كاملا فى تسيير المرافق الأساسية التى عمل فيها خاصة فيما يتعلق بضمان استمرار حياة هذه المرافق .

* ويبدو أن تحمل الوقف وحده تبعات ما يقدمه من خدمات من مقتضيات هذا النظام بحيث إذا فقد الوقف هذا المصدر الذى يمكنه من الاستمرار يجب البحث عن وسيلة لاستمرار التمويل عن طريق تطوير هذا الوقف ذاته إذا لم يوجد مصدر خارجى ، وقد حرص المسلمون على ذلك منذ بداية نشأة الوقف فأوجدوا مصادر دخل ذاتية للأوقاف التى تفتقد إليها كإلحاق مبانى أو محلات تجارية بمبنى الوقف يتم تأجيرها لتحقيق هذا الدخل وذلك منذ بداية ظهور الادارة العليا للوقف حيث قام أحد القضاة ( عام ١٨٨هـ ) ممن تولوا هذه الادارة بهدم مسجد ورفع بناؤه لإنشاء محلات تجارية أسفل المبنى لتأجيرها والإنفاق على تجهيز المسجد ودفع أجور العاملين على إقامة الشعائر به من عائد الإيجار [2] .

ونظرا للدور الكامل للوقف فى هذه الخدمات فقد ظل وحده يعمل على تقديمها دون أن يكلف الحكومات شيء لذا ظلت كثير من الدول الاسلامية بدون وزارات لهذه المرافق الهامة كالتعليم والصحة والشئون الاجتماعية حتى عهد قريب لاستغنائها

---

[1] - تم ذلك بموجب قرار لجنة شئون الأوقاف فى ـ ١٢ - ٥- ١٩٦٧

[2] - الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٤٠٧ ـ مؤسسة قرطبة - مصر

بالوقف عن هذه الوزارات [1] بعد أن تخصصت الأوقاف فى تقديم هذه الخدمات بصورة كاملة ومنظمة فلم تكن حاجة لهذه الوزارات لكفاءة الوقف وتنظيمه الدقيق.

**جـ - تنويع الوقف للوفاء بأغراضه**

تعددت أغراض الوقف منذ بداية إنشاؤه بتعدد صور الحاجات التى قام بتوفيرها لذلك كان طبيعيا أن تتنوع الأموال الموقوفة بتنوع الأغراض التى أنشئت لها ، فكان هناك الوقف المباشر الذى يقدم الخدمة مباشرة مثل بئر رومه فى بداية ظهور الأوقاف وبعد ذلك مبنى المستشفى ومبنى المدارس التى أنشأت على التوالى ، كما بدأ ظهور النوع الآخر من الوقف وهو الوقف الذى لا يقصد استعماله بذاته ولكن يقصد منه إنتاج عائد عن طريق استثماره يتم صرفه على أغراض الوقف كوقف أرض عمر التى خصصت ثمارها للفقراء والمساكين .

فالوقف يدخل بصورة تلقائية فى مجالات النشاط الانسانى المتجددة فإذا كان الوقف الاستغلالى قد انحصر فى بداية ظهور الوقف على الأنشطة الاستهلاكية والأمنية نظرا لانحصار الحاجات الضرورية فى ذلك الوقت فى هذه الحاجات فقد امتد بعد ذلك إلى الخدمات الصحية والتعليمية ، وإذا كان الوقف الاستثمارى الذى انحصرت أساليب استثماره فى الإيجار وفى أحيان قليلة بالاستغلال كزراعة الأرض الموقوفة [2] لأن معظم الأوقاف فى الماضى كانت فى صورة عقارات كالمبانى السكنية أو المحلات التجارية أو الأراضى الزراعية فيمكن تطوير هذا النوع باستثمار أموال الوقف بوسائل الاستثمار الحديثة التى يمكن أن تساهم ذلك فى تعظيم الاستفادة من أموال الوقف كالاستثمار بإنشاء شركات المساهمة ، كما يمكن تحويل الأموال السائلة من الاستعمال المباشر إلى أصول ثابتة بإنشاء شركات ينص فيها على الاستمرار أو التأبيد .

---

[1] - رفعت العوضى / مقال على موقع شركة ثبات لتطوير الأوقاف بعنوان الوقف الخيرى حل إسلامى لمشكلات اقتصادية اجتماعية

[2] - عبد الحليم عمر / الاستثمار فى الوقف وغلته - بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الاسلامى – سلطنة عمان ٢٠٠٤

**ثالثا : وضع ضوابط وشروط الوقف**

قامت الجهة المختصة بإنشاء الوقف بوضع الضوابط الكفيلة بوصول هذا النظام إلى غايته فنحن لا زلنا فى مرحلة الإنشاء والتأسيس التى تتولاها الدولة ، فهى التى تعلم أكثر من غيرها الطريقة المثلى لتحقيق المصالح العامة التى سعت لإنشاء الوقف من أجلها ، وهى التى تحدد كيفية الاستفادة منها بواسطة الوقف وتحدد أيضا القواعد التى يسير عليها نظام الوقف فى تقديم هذه الخدمات ، وتحدد نوعية الأموال التى يصلح وقفها لتحقيق هذا الغرض فتطلب توفيرها من قبل الأفراد .

**أ – تحديد شروط الوقف**

حدد النبى صلى الله عليه وسلم المقصود بالوقف عند أمره بإنشائه ليميزه عن غيره من التصرفات التى تقترب منه أو التى هو نوع منها كالصدقة فقال " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " ، فهنا يبين أن الوقف أولا يقتضى تخصيص مال معين لتحقيق منفعة أو تقديم خدمة معينة وهو فى هذا الحديث الأرض التى وقفها عمر ، وأنه بمجرد وقف المال لا يجوز بعد ذلك التصرف فيه بأى تصرف لأن أى تصرف ينافى المقصود من الوقف ولا يتفق مع معنى التحبيس كما يؤدى إلى تعطل المصلحة التى رصد لها المال ، وأن الانتفاع بالوقف يكون من ثمار هذه الأموال ما هو واضح من نص الحديث ، وكل ذلك ليكون من يريد أن يساهم فى الوقف على بينة من مقتضى فعله وما يترتب عليه من آثار تتصل بسلطاته على الأموال الموقوفة وملكيته لها .

وتعتبر شروط الوقف هى بمثابة شروط منح الترخيص للوقف والإذن بقيامه لأنه بدون هذه الشروط لا يكون هناك وقفا ومن لا يلتزم بها لا يعتبر قد أنشأ وقفا بل ربما قدم نوعا آخر من الصدقات ، ومن الواضح من هذه الرواية أن شروط الوقف من وضع النبى صلى الله عليه وسلم باعتباره ممثلا للدولة وحتى لو كانت هذه الشروط من كلام عمر كما ورد فى روايات أخرى فيمكن أن يكون عمر قد وضعها بعد أن أمره النبى بها لأنها تبين ماهية الوقف وإلا لما كان وقفا [1] ، وبذلك تكون

---

[1] - الشوكانى / نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار جـ ٦ صـ ٤٠٢ – دار الحديث القاهرة

الدولة هى المختصة بوضع شروط الوقف كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الأصلح لهذا النظام كما سنرى ٠

**ب- تنظيم الاستفادة من الوقف**

بدخول الوقف دائرة الخدمات العامة يجب أن يكون الانتفاع به وفقا للقواعد التى تنظم الانتفاع بهذه الخدمات ، وغنى عن البيان أن الدولة هى التى تحدد شروط وكيفية هذا الانتفاع ومن ثم فإن الدولة هى التى تنظم عملية الاستفادة من الوقف ، فتحدد شروط المستفيدين وكيفية الانتفاع بخدمات الوقف وثماره وكل ما يتعلق بصرف ريع الوقف ومواعيده ومدخرات الصيانة والترميم ومتى تتم وغير ذلك ، وتقوم بوضع الشروط المناسبة لكل نوع من الأوقاف بما يحقق المصلحة المثلى للمستفيدين منها ٠

وتبين النصوص الصريحة الأولى للأوقاف التى أنشأت على يد النبى صلى الله عليه وسلم أن الاستفادة من الوقف تعد من القواعد لأساسية للنظام التى يجب النص عليها عند إنشاءه خاصة إذا كان الوقف فى مجال الخدمات العامة ، فقد اقترنت دعوة النبى لوقف بئر الماء وهو مصدر هذه الخدمة فى ذلك الوقت بتنظيم عملية الاستفادة فقال : " من يشترى بئر رومه فيكون دلؤه فيها كدلاء المسلمين " [1]

فقد نظم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الاستفادة من البئر كما يلى :

١. حدد المستفيدين منه وأنه مباح للجميع بقوله " كدلاء المسلمين " أى أن لجميع المسلمين أن يأخذوا ما حاجتهم من الماء من هذا البئر ٠

٢. بين أن هناك خدمات لا يجوز التفاضل فيها بين الناس حتى لو كان أحدهم هو من قام بوقفها فليس له إلا أن ينتفع بها كغيره من الناس ٠

ومن ثم إذا قام شخص أو مجموعة من الأشخاص بإنشاء وقف يقدم خدمة عامة لا يجوز التفاضل فيها كمدرسة أو مستشفى فيجب أن يتساوى الجميع فى الاستفادة من هذا الوقف وإلا لما كان وقفا ، وهذا يجب أن ينص عليه فى نظام الوقف كشرط من شروطه ومن يقوم بإنشاء وقف أو المشاركة فيه بعد ذلك يعتبر موافقا ضمنا بهذه

---

[1] - صحيح البخارى / كتاب المساقاة – باب من رأى صدقة الماء صـ ٥٦٦

الشروط فلا يجوز له أن يطلب تفضيل أحد ولو حتى لنفسه بل يتلقى الخدمة كغيره من الناس ، ولا يجوز له أن يمنع أحدا من الاستفادة من هذه الخدمة فإذا كان هناك منع فيكون من قبل الدولة وعلى أساس موضوعى ٠

**جـ - تكوين مال الوقف**

يرتبط تكوين المال المخصص للوقف بمرحلة الانشاء التى تقوم بها الجهة المختصة بهذه المرحلة وهى الدولة ، فتحدد الأموال اللازمة للمشروع الوقفى فقد يكون فى صورة عينية بأن يقدم الواقف عين الوقف فى صورة تصلح للانتفاع بها مباشرة أو يتم تجهيزها للانتفاع ، وقد يكون مالا سائلا يتم تحويله إلى أعيان فيشترى به عين الوقف كالأرض التى تزرع أو ينشأ عليها مبنى ، فلا يشترط فى المال الموقوف إلا أن يكون صالحا للبقاء بذاته أو بوضعه فى تنظيم يقتضى الاستمرار والبقاء ، وأن تتجه نية المالك لهذا المال أن يكون وقفه لهذا المال مؤبدا وأن يكون مالا يجوز الانتفاع به [1]

وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من الواقفين الأموال العينية التى تم تقديمها للخدمة مباشرة كحديقة عمر وأدرع وعتاد خالد بن الوليد ، بينما حول الأموال السائلة إلى أعيان الوقف لتكون صالحة للبقاء فاشترى بئر رومه بالمال الذى دفعه عثمان ، وعلى ذلك يسمح للواقف بوقف عين الوقف كتخصيص عقار يقام عليه الوقف أو يستعمل هو بذاته كوقف ، أو يقدم مالا يشترى به الأرض أو الآلات أو يقام به المبنى ، على أن يخرج هذا المال من ذمة صاحبه إلى الأبد ، وقد تستخدم النقود بذاتها فى الوقف بإقراضها لمن يحتاجها على أن تعاد لصاحبها ثم تقرض مرة أخرى أو تستثمر ويدفع ربحَها للمحتاجين ، وقد استمرت أوقاف النقود للاستثمار عن طريق المضاربة فى جميع العصور وفى جميع أرجاء العالم الاسلامى ، حتى أواخر العهد العثمانى [2].

---

[1] - ابن قدامة / المغنى جـ ٥ صـ ٦٤٠ – مرجع سابق

[2] -منذر قحف / الوقف الاسلامى – تطوره إدارته تنميته صـ ٤١- دار الفكر بيروت ودمشق

## المطلب الثانى

## إدارة الوقف

إذا كان النبى صلى الله عليه وسلم تولى بنفسه الدعوة إلى إنشاء الوقف وتوجيهه ووضع قواعده وضوابطه وبالجملة كل ما يتعلق بمرحلة إنشاؤه وهو هنا يمثل دور الدولة وما يجب عليها أن تقوم به تجاه تأسيس الوقف والدعوة إليه ، فإنه لم يتدخل بعد ذلك فى عمل الوقف وإدارته بل ترك أمر الإدارة للواقف يقوم بها بنفسه أو يقيم عليها غيره ، فقام الواقفون بأمر إدارة الوقف لفترة دون إشراف من الدولة ثم اقتضت الضرورة لمصلحة الأمة ومصلحة الوقف تحقيق نوع من الاشراف وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة وهى الغاية من الوقف وليظل مستقلا عن إدارة الدولة .

وعلى ذلك فإن التنظيم الإدارى للوقف يقوم فى كل الأحوال على الاستقلال التام عن الإدارة الحكومية مع إيجاد نوع من الإشراف للدولة بواسطة أحد سلطاتها الرئيسية ، ويعمل هذا التنظيم على تحقيق الغاية العليا من الوقف واستكمال دورة عمله ، وتحقيق أكبر قدر من الانتفاع بالوقف ، والمحافظة عليه ورعايته وإنفاق غلته فى وجوهها والعمل على إبقاؤه نافعا : وهذا ما سنعرض له فى النقاط التالية :

أولا : استقلال إدارة الوقف

تم إنشاء الوقف فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت غالبية تلك الأوقاف تقدم خدمات عامة ومن ثم خضعت إدارتها للقواعد التى تحكم إدارة المرافق العامة للدولة ، وقد نأت الدولة الاسلامية بنفسها من البداية عن أسلوب الإدارة المباشرة للمرافق العامة لأن هذا الأسلوب يفرض قدرا كبيرا من تدخل الدولة فهو مكلف لها ومثير لسخط الأفراد فى نفس الوقت واختارت أن تكون إدارتها لهذه المرافق عن طريق الضبط الادارى بأن تترك الأفراد يقومون بالخدمة العامة تحت إشرافها بطريق الترخيص والمراقبة والتفتيش[1] ، وهى فيما يتعلق بالوقف قد قدمت الترخيص بعد أن اكتملت شروطه كما حددتها ، وتركت الأفراد يديرون الأوقاف

[1] - مصطفى كمال وصفى / المشروعية فى النظام الاسلامى صـ٩٥- مطبعة الأمانة – القاهرة ١٩٧٠

تحت إشرافها ، وقد بدأ هذا النظام بعد فترة وجيزة حيث كان الوقف أولا بدون أى إشراف ولأسباب نعرض لها ظهر الاشراف واستمر بعد ذلك ٠

**أ- الإدارة المستقلة من الواقفين بدون إشراف**

كانت إدارة الوقف فى بداية ظهوره بيد الواقفين يديرونه بأنفسهم أو بواسطة غيرهم بدون إشراف من الدولة ، وذلك يتبين من النصوص التى وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث لم يتعرض لأمر إدارة الوقف كما فعل فى إنشاءه بالدعوة إليه وبيان ماهيته وتوجيهه بل ترك ذلك للواقف ، ففى الوقف الذى أوقفه عمر بن الخطاب بعد أن وجهه إليه النبى جاء النص على الإدارة من عمر نفسه فقال " ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ٠٠ " [1] فتولى عمر إدارة وقفه بنفسه إلى أن مات [2] ثم تولاه ابنه عبد الله كما فى هذا الحديث ٠

فإدارة الوقف المباشرة يتولاها الواقف بنفسه أو يوليها غيره ، ولم يرد أن النبى تولى وقفا أوقفه أحد الصحابة بوصفه رئيسا للدولة أو ولى أحدا على وقف أمر بإنشائه كما كان يولى الولاة على بعض الأمور الأخرى القريبة من الوقف كتوليته على الصدقات – الزكاة – حين استعمل رجل يسمى ابن اللتبية عليها وحاسبه على عمله [3] ، فكل الروايات تؤكد استقلال الوقف منها ما جاء فى رواية أخرى لكلام عمر عن إدارة وقفه يقول فيها : " لا جناح على من وليه أن يأكل منه وقد يليه الواقف وغيره ، فهو واسع لكل " [4] فلم يتطرق إلى ذهن عمر إمكانية ولاية الدولة حيث كان ذلك مستبعدا فهو ليس من سمات إدارة الدولة الاسلامية التى بدأت بوادرها فى الظهور منذ ذلك الوقت ٠

وبالمثل لم يتطرق إلى ذهن أحد فى عصر الخلفاء الراشدين أن ينظم نوعا من الاشراف للدولة على الوقف وإدارته ولم تكن هناك حاجة إلى ذلك حيث كان الوازع الدينى لدى الصحابة قويا لمصاحبتهم النبى صلى الله عليه وسلم أو قرب العهد به

---

1 - صحيح البخارى /كتاب الوكالة – باب الوكالة فى الوقف ونفقته صـ ٥٥٦- رقم ٢٣١٣

2 - ابن قدامة /المغنى جـ٥ صـ ٦٠٥

3 - صحيح مسلم / كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال جـ ٢ صـ ٨٨٩ – حديث رقم ١٨٣٢

4 - صحيح البخارى / كتاب الوصايا – باب إذا وقف أرضا أو بئرا ص ٦٨٧ – رقم ٢٧٧٨

بعد وفاته فلم يخشى على الأوقاف فى هذه الفترة من أن تمتد إليها يد الإهمال أو الغصب أو طمع الواقف فيها والرجوع فى وقفها فلم يكن هناك حاجة للإشراف على الأوقاف ، كما كانت الأوقاف التى أنشأت معروفة ومشهورة حتى إنها باتت معلومة للجميع منها ما ذكرناها ومنها ما ذكر فى مواضع أخرى [1] ، فلم يخشى عليها من الضياع أو التوارث أو أى سبب يخل بنظام الوقف ، وعندما تغيرت الأحوال وخشى على الأوقاف تم إعادة تنظيم إدارتها .

**ب – إنشاء إدارة عليا مستقلة للوقف**

تميزت جهود المسلمين فى مواجهة المستجدات بأمرين ، الأول : واقعية هذه الحلول وقدرتها على تحقيق المراد على أفضل الوجوه وأحسنها ، الثانى : انبثاق هذه الحلول من نصوص الشريعة وعدم الخروج عليها أو مخالفتها ، وبموجب هذا المنهج تمكنوا من إيجاد حل واقعى يحقق جريان نشاط الوقف تحت رقابة الدولة ، ودون أن يؤدى ذلك إلى القضاء على استقلال إدارة الوقف عن إدارة الدولة وذلك بتشكيل إدارة عليا مستقلة بدورها عن إدارة الدولة تتولى الإشراف العام على الأوقاف بجانب الإدارة المباشرة لكل وقف والتى تقوم باستثمار الأموال الموقوفة وتشغيلها فى الأنشطة المختلفة .

– فالإدارة العليا للوقف هى الجهة التى تنوب عن المجتمع والدولة فى تحقيق مقاصد نظام الوقف وتوفر الحماية القانونية والمادية للأموال الموقوفة وتعمل على استقرار نظام الوقف فى المجتمع .

وقد جاء إنشاء هذه الإدارة لمسايرة تطور الوقف واتساعه وفتح أفاق جديدة له فى نفس الوقت الذى تطورت فيه الأمور الإدارية فى الدولة الاسلامية بإنشاء الدواوين وفصل القضاء عن الولاية العامة وولاية الأقاليم وبداية ظهور ما يدخل تحت ولاية القضاء وتفصيل اختصاصاته ومنها حفظ الحقوق العامة والخاصة فكان طبيعيا أن يتقرر له الاشراف على الأوقاف باعتبار أن الوقف من الحقوق العامة التى ترتبط بها مصالح الأمة الاسلامية ، فأصبح من أهم اختصاصات القاضى بعد فصل المنازعات

---

[1] - الشوكانى / نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار جـ ٦ صـ ٤٠٤ – مرجع سابق

واستيفاء الديون النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها ومراعاة من يتولى أمرها فإن لم يوجد تولاها هو بنفسه [1] أو وكل فيها غيره ٠

وقد كان أول تنظيم للإشراف القضائى على الأوقاف باعتباره إدارة عليا فى بداية القرن الثانى للهجرة وبالتحديد (عام ١١٥هـ ) فى خلافة هشام بن عبد الملك وكان إنشاء هذا التنظيم فى مصر حيث قام قاضيه عليها بوضع يده على الأوقاف حفظا لها من الثواء والتوارث ولم يمت هذا القاضى حتى صار لها ديوانا عظيما بعد أن كانت بيد أهلها وفى يد أوصيائهم[2] ومنذ ذلك الوقت كان القضاة فى القاهرة وغيرها من حواضر العالم الاسلامى يتولون الاشراف على الأوقاف حتى أصبح ذلك اختصاصا أصيلا من اختصاصاتهم ٠

* وبتقرير الاشراف القضائى على الأوقاف تم تنظيم إدارة الوقف مع المحافظة على استقلاله وأصبح من القواعد الأساسية لنظام الوقف أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده ، وقد حافظت السلطة القضائية على هذا الأوقاف حتى عهد قريب وكثيرا ما وقفت فى وجه الممارسات التى تضر بالأوقاف ومنعت التصرفات غير المشروعة لأنه أكثر الجهات استقلالا وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية [3]

وبجانب الولاية العامة للأوقاف وتحت إشرافها ظلت الولاية الخاصة بكل وقف والتى نشأت من البداية تباشر مهامها فى تسيير أمور الوقف واستثماره وصيانته وترميمه وصرف غلته على المستحقين وكل ما يتعلق بالإدارة المباشرة بواسطة شخص يتوافر فيه بعض الصفات أهمها أن يكون أمين قادر لأن هذه الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن أو العاجز[4] وكل ذلك تحت إشراف القضاء صاحب الولاية العامة على الوقف ٠

---

1 - الماوردى / الأحكام السلطانية جـ ١ صـ ١٨٢ – ١٨٣ – دار الاعتصام القاهرة ، الفراء / الأحكام السلطانية صـ ٦٦ – دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠

2 - الكندى /الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٤٦ – مؤسسة قرطبة - القاهرة .

3 - أحمد أبو زيد /نظام الوقف الاسلامى " تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات – كتاب أصدرته المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والأمانة العامة للأوقاف - الكويت

4 - الطرابلسى / الإسعاف فى أحكام الأوقاف صـ ٤١ –المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ

**ثانيا : التنظيم الادارى الشامل للوقف**

جاء إنشاء الإدارة العامة للوقف بجانب الإدارة المباشرة لتحقيق المصلحة العامة المقصودة من تشريعه ، فهذه المصلحة تقتضى وجود إدارة عامة تعمل على تحقيق هذه المقاصد ، ولا يمكن الوصول إلى هذه الغاية إلا بوجود إدارة مباشرة للوقف يكون هدفها الأول مصلحته ليتمكن من تحقيق الهدف من إنشائه ، لذلك كان التنظيم الإدارى للوقف يتمثل فى وجود إدارة عامة عليا لجميع الأوقاف وإدارة تنفيذية مباشرة لكل وقف ، لكل منهما مهام وواجبات فى ضوء الغاية الأسمى للنظام بأكمله كما سيتضح الآن :

**أ- التنظيم الادارى للوقف وتحقيق مقاصد النظام**

يقتضى نظام الوقف استمرار تخصيص الأموال الموقفة وفقا للنظام القانونى للوقف وعدم تسربها ، وكذلك إبقائها صالحة لما خصصت له ، وهذا أيضا يقتضى الاحتياط عند إجراء بعض التصرفات الخطرة التى قد تجري على الوقف والتى من شأنها أن تؤثر عليه فتقضى عليه أو تؤثر فى كفاءته ، لذلك كان وجود الإدارة العليا بجانب الادارة المباشرة ضروريا للإشراف على ذلك كله لضمان استمرار النظام ، وهذا محل التوضيح الآن :

**١ - الحماية القانونية للوقف**

تعتبر الحماية القانونية للوقف أهم وظائف الإدارة سواء كانت الادارة العليا أو الادارة المباشرة فلكل منهما دور هام فى توفير هذه الحماية ، فالإدارة العليا تقوم بحماية الوقف من الأخطار التى تهدد وجوده أو تقضى على استمراره أو تشكل تضعف من كفاءته ، أما الإدارة المباشرة فتدافع عن الوقف ضد من يدعى حقا عليه كما تقوم بتمثيله قانونا فى كافة المعاملات التى يكون الوقف طرفا فيها .

- فأهم أسباب قيام الادارة العليا للوقف هو توفير الحماية له من الناحية القانونية وقد عبر عن ذلك القاضى الذى كان له السبق فى إنشائها بقوله " أرى أن أضع يدى عليها حفظا لها من الثواء والتوارث " [1] أى حفظا لها من الضياع والنسيان فتمتد

[1] - الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٤٦

إليها يد الورثة ، لذلك قام هذا القاضى بإنشاء ديوان لتسجيل الأوقاف ، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر فى الأوقاف وحفظ أصولها [1] حتى تكون معلومة ولم يمض وقت حتى أصبح ديوان الأوقاف من أعظم الدواوين لكثرة الأوقاف التى تم تدوينها وحفظها .

* ومنذ ذلك الوقت صار حفظ الوقف مسئولية الادارة العليا ومحل مسائلة لها إذا ما قصرت فيه وقد يصل الجزاء إلى تجريد المسئول عنها من وظائفه المتعلقة بالوقف وبغيره ، حيث كان القاضى وهو المسئول بحكم وظيفته عن هذه الادارة لا يستقر فى عمله ولا يطمئن الناس إلى عدله إلا إذا قام بواجبه تجاه الوقف بحفظه وحمايته ، فإذا قصر فى ذلك كان هذا مبررا لعزله من الاشراف على الوقف ومن وظيفة القضاء ، فتم عزل أحد القضاة الذى أهمل فى حفظ الوقف بل كان يساهم فى إبطاله [2] .

لذا عمل القضاة وهم من تولوا الادارة العليا للوقف بحكم وظيفتهم على توثيق جميع الأوقاف ليمنع الرجوع فيها وإيجاد لها سندا قانونيا للمحافظة عليها ، فمنهم من قام ( تولى من عام ١٩٩ – ٢٠٤ هـ ) بالقضاء في جميع أوقاف مصر بحيث لم يترك وقفا واحدا إلا وقضى فيه بأحد أمرين إما ببينة أو بإقرار أهله [3] ، بينما قام آخر بالمرور على الأوقاف ومشاهدتها بنفسه ثم سجلها بخط يده [4] حتى لا تمتد إليها يد الورثة أو يتقادم الزمن عليها فينسى وقفها فشكل ذلك حماية قانونية للوقف .

* وكما تحافظ الإدارة العامة على الوقف من الضياع أو التوارث فإنها تحافظ عليه من مخاطر نقضه برجوع الواقف نفسه فى وقفه – عند من يجيزون له ذلك – فيقوم ببيعه أو هبته أو رهنه أو توريثه ، إلا أن من أجاز ذلك استثنى الحالة التى تضع فيها الادارة العليا يدها على الوقف ويكون ذلك بأن يتصل قضاء القاضى بالوقف ويدخل فى حمايته فإن ذلك يمنع الواقف من الرجوع ويصبح الوقف لازما[5] ، وذلك

---

1 - السيوطى / حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة جـ ٢ صـ ١٦٧ – البابى الحلبى – القاهرة ١٩٦٧

2 - الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٧٢ – مرجع سابق

3 - الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٤٢٤هـ - مرجع سابق

4 - المرجع السابق / صـ ٤٥٠

5 - الكاسانى / بدائع الصنائع جـ ٥ – صـ ٢١٨ – دار الكتاب العربى – بيروت ١٩٨٢ ، السرخسى / المبسوط جـ ١٢ صـ ٢٧-٢٨ – دار المعرفة –بيروت ١٩٨٦

لاستكمال الحماية القانونية للوقف من كافة الأطراف التى يخشى منها على استقرار الوقف ودوام الانتفاع به ٠

– وتكملة لدور الادارة العليا للوقف فى توفير الحماية القانونية له تقوم الادارة المباشرة بنوع من هذه الحماية أيضا فى حدود اختصاصها حيث يقوم من يتولى هذه الادارة بتمثيل الوقف قانونا فى كل العلاقات القانونية مع الغير سواء كان هذا الغير يشكل خطورة على الوقف كمن يريد أن يغتصب الوقف أو يغتصب غلته فيتصدى له بالوسائل القانونية المتاحة ، أو كان أحد المتعاملين مع الوقف كمن يؤجر الوقف أو يعمل فيه أو من يبيع للوقف أو يشترى منه ، أو أحد المستحقين كمن يدعى عدم حصوله على حقه أو يطعن فى ذمة من يتولى إدارة الوقف أو عدم الالتزام بشروط الوقف ٠

فالوقف باعتباره تصرفا قانونيا لابد من قيام شخص بتمثيله قانونا ويبذل كل ما فى وسعه فى مواجهة أى من هؤلاء ويكون خصما للمعتدى أو لمن يدعى على الوقف ويدعى هو على من يري أن للوقف حق عنده ، وذلك بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه كالمحامين ويدفع أجورهم من غلة الوقف وهو ما عبر عنه الفقهاء بأن على من يتولى هذه الادارة " حفظ الوقف ، وعمارته وإيجاره وزرعه ، ومخاصمة فيه " [1]

**٢– الحماية المادية للوقف**

يمتد نشاط التنظيم الادارى للوقف من العمل القانونى إلى أرض الواقع حيث لا تقتصر الحماية التى يوفرها للوقف على الحماية القانونية السابق الإشارة إليها بل يشمل الحماية المادية وهى حماية الأعيان والأموال الموقوفة من الإهمال الذى قد يؤدى إلى تعطلها عن العمل ، فيتخذ كل الوسائل التى تمنع تعطله ليبقى عامرا محققا الحكمة من إنشائه وهى الإنفاق على الجهات الموقوف عليها وعدم تعطلها ، وهذا النشاط تقوم به الادارة العليا والإدارة المباشرة كل فى اختصاصه وفى حدود دوره ٠

[1] - ابن النجار / منتهى الارادات جـ ٢ صـ ١٢ – دار العروبة – مصر ١٩٦٢

– فالإدارة العليا قامت فى الأصل لحماية الأوقاف من إهمال المتولين عليها وقد أشار إلى ذلك أيضا القاضى الذى أنشأ هذه الادارة فالإهمال هو الثواء الذى أشار إليه هذا القاضى فهو يعنى التعطيل وعدم الاستفادة [1] ، حيث يترتب على تعطل الوقف وإهماله من الناحية المادية نفس النتائج التى تترتب على ضياع السند القانونى للوقف فالإهمال المادى يترتب عليه عدم جدوى الوقف وعدم الاستفادة منه وعدم توفير الحماية القانونية للوقف تؤدى أيضا إلى تعطل الوقف وعدم الاستفادة منه .

لذلك نالت أعيان الوقف أكبر قدر من الاهتمام ممن تولوا الاشراف عليها لإدراكهم أهميته بالنسبة للوقف ووظيفته ، وهذا ما جاء على لسان أحد القضاة الأوائل المشهود لهم بالاهتمام بتعمير الأوقاف ورعايتها فيقول : " لولا المرمة ما بقيت الأحباس لأهلها " [2]، من هنا أولى هذا القاضى وغيره بوصفهم المسئولون عن الادارة العليا للوقف صاحبة الاختصاص بتوفير الحماية له من كلما يعيق دوره ومنها إهماله فقاموا بجهود المحافظة على مادة الوقف تفوق جهودهم فى تسجيله ، فحددوا أوقاتا معينة ومنتظمة يتفقدون فيها الأوقاف ، ووضعوا عقوبات توقع على كل من يدير وقفا يوجد به خلل لأن ذلك دليلا على إهماله [3] .

– أما الإدارة المباشرة وبوصفها المتصلة مباشرة وبصفة مستمرة بالوقف وينصب عملها على عين الوقف ومادته فإن أول ما يجب على من يتولى هذه الادارة المحافظة على أصل الوقف لأن نظام الوقف يقتضى المحافظة على أصله وبدون ذلك لا يكون وقفا [4] فكان هذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء[5] فبه يستمر وصول ثواب الوقف إلى الواقف طالما ظل الوقف باقيا وهو مقصوده من الوقف [6]، ويستمر نفع المال الموقوف لما خصص له ، ويقوم من يتولى الادارة المباشرة بالحماية

---

1 - محمد بن أبى بكر الرازى / مختار الصحاح صـ ٩٠ – دار الكتاب العربى - بيروت
2 - الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٩٥
3 - المرجع السابق / صـ٣٨٣
4 - الشوكانى / نيل الأوطار صـ ٤٠٢
5 - النووى / روضة الطالبين جـ ٥ صـ ٣٤٨ – مرجع سابق ، المرغينانى / الهداية جـ ٣ صـ ١٣ – المطبعة الخيرية – القاهرة، الخطاب / مواهب الجليل جـ ٦ صـ ٤٠ دار الفكر – بيروت
6 - الاسعاف صـ ٤٧

المادية للوقف فى جميع الأحوال حتى لو أشترط الواقف عكس ذلك فلا يعتد بشرطه [1] .

* وهذا الالتزام لأهميته تشترك فيه الادارة العليا مع الإدارة المباشرة بحيث تكون الادارة المباشرة محل مراقبة من الادارة العليا فإذا قصر من يقوم بالإدارة المباشرة فيه ألزم على القيام به بعد أن ينال ما يستحقه من العقاب ، وقد وضع الأساس لذلك القضاة الأوائل ممن تولوا الاشراف على الوقف حيث كان نصيب من يهمل فى عمارة الوقف وصيانته الضرب عشر جلدات [2] لأن ذلك كما قلنا يتعلق بالمصلحة العليا للنظام بأكمله ، وهذا الواجب مقدم على الصرف على الجهات الموقوف عليها [3] ، أى يجب تقديم نفقات الصيانة على أى نفقات أخرى لأهميتها للوقف واستمراره

**٣- إعادة إحياء الأوقاف المتعثرة**

يرجع السبب فى وجود الإدارة العليا للوقف كما قدمنا حماية الأموال الموقوفة التى هى قوام النظام كله ، لذلك تعمل هذه الإدارة على إعادة نشاط الوقف الذى يتعطل بصفة نهائية بحيث لا يمكن إعادته بذاته للعمل مرة أخرى بالترميم والإصلاح كما فى الحالة السابقة فتقوم الادارة العليا ببيعه وإحلال وقف آخر مكانه حتى لا تتأثر المصالح المرتبطة به بفقدها مصدر التمويل المخصص لها وهذا ما عرف بالاستبدال .

فليس من المصلحة أن يكون هناك وقف تعطل نهائيا أو لم يعد دخله يفى بنفقات تشغيله كأرض زراعية لم تعد صالحة للزراعة ثم تترك هذه الأرض لا يستفيد منها أحد فذلك يتناقض مع الحكمة من الوقف ، فالواجب فى مثل هذه الحالة أن تباع هذه الأرض ويشترى بثمنها أرض صالحة يمكن زراعتها والاستفادة منها ، ولكن لخطورة هذا التصرف وما يمكن أن يتخذه البعض ذريعة للاستيلاء على الأوقاف ذات الأهمية الخاص لموقعها داخل الحيز العمرانى مثلا أو لقربها منه قرر الفقهاء أن هذا التصرف لا يقوم به إلا القاضى [4] ولا يسلب أحدا هذا الحق من القاضى

---

1 - حاشية ابن عابدين / جـ ٣ صـ ٥٢٠ – المطبعة العثمانية - الأستانة

2-الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ - مرجع سابق

3 - الاسعاف / صـ ٤٧

4 - حاشية ابن عابدين / جـ ٣ صـ ٥٣٥

حتى لو كان الواقف نفسه ومن حق القاضى إجراء هذا التصرف حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال [1]

**٤- الاحتياط عند إجراء التصرفات الخطرة**

امتدادا لدور الإدارة العليا للوقف فى استمراره وتحقيق الحماية المطلوبة للأموال الموقوفة وامتدادا لدور الادارة المباشرة فى استمرار نشاط الوقف وعدم تعطيله تشترك الإدارتين فى القيام ببعض التى تجرى على الوقف ويترتب عليها خطورة قد تقضى عليه نهائيا أو تؤثر عليه فترة طويلة من الزمن إلا أنها مع ذلك ضرورية للوقف ولابد من إجرائها لمصلحة الوقف فاقتضت الحكمة ألا تقوم الادارة المباشرة بهذه التصرفات إلا تحت إشراف الإدارة العليا للوقف وبموافقتها ٠

فإذا احتاج الوقف إلى عمارة أو صيانة ولم يتوافر المال اللازم لذلك فليس هناك سبيل أمام الإدارة المباشرة إلا الاستدانة على الوقف لتتمكن من صيانته وترميمه ، ولكن قد تؤدى الاستدانة إلى الحجز على الوقف وبيعه للوفاء بالدين إذا تعذر السداد ، لذلك لا يجوز الاستدانة على الوقف إلا للضرورة الملجئة كأن يكون الوقف على وشك التوقف عن العمل كمبنى يحتاج إلى ترميم وإلا تهدم ولا يوجد مال ينفق منه على عمارته فهنا يجوز الاستدانة لمصلحة الوقف ولا يكون ذلك إلا بإذن القاضى[2] صاحب الإدارة العليا وقد يستعين بأهل الخبرة للموازنة بين مصلحة الوقف وخطورة هذا التصرف ٠

وفى حالات أخرى تستلزم تدخل الإدارة العليا لتصحيح خطأ يترتب على عدم تصحيحه الإضرار بالوقف ، فعندما يكون الوقف مهددا بالتعطل بسبب شروط اشترطها الواقف كأن يشترط عدم تأجير الوقف ولا سبيل لاستثماره إلا بتأجيره أو يشترط أن تكون مدة الإيجار قصيرة ولا سبيل إلى تأجيره إلا لمدة أطول من المدة المشترطة ، ففى مثل هذه الحالات ولمصلحة الوقف وعدم تعطله تقوم الادارة العليا بالسماح للإدارة المباشرة بتأجيره أو بمد مدة الإيجار رغم الشرط عدم جواز ذلك[3]٠

---

1 - ابن نجيم / أنفع الوسائل صـ ١١٦ – مطبعة الشروق – مصر ١٩٢٦ م
2 - حاشية ابن عبدين / جـ ٣ صـ ٥٨٠ – مرجع سابق
3 - الاسعاف / صـ٥٣

**٥- استغلال الوقف**

استغلال الوقف هو جوهر عمل الادارة التنفيذية ومحل إشراف الادارة العليا ، وكانت جميع الأعمال السابقة للتمهيد لاستغلال الوقف بطريقة طبيعية لتقديم خدماته التى كانت الهدف من إنشاءه ، فعمارة الوقف وصيانته وهى الحماية المادية للوقف تهدف لإبقاء الوقف صالحا للاستغلال ، والحماية القانونية للوقف هي لتوفير الظروف الملائمة لاستغلال الوقف وفى بعض الحالات تشكل التصرفات القانونية نوعا من الاستغلال كالدخول فى صفقات بيع أو شراء لمصلحة الوقف ، فالهدف الأساسى هو استغلال الوقف لتحقيق منافع تعود على المستحقين وكل ما سبق هو لتوفير الظروف الملائمة لهذا الاستغلال .

لذلك تقوم الادارة التنفيذية برعاية الوقف واستغلاله بكافة أساليب الاستغلال المشروعة تحت إشراف ورعاية الادارة العليا ، وهذا الاستغلال قد يكون مباشرا كزراعة الأرض أو بالإيجار للغير وقد كان الايجار هو الغالب على استغلال الوقف فى الماضى نظرا لأن غالبية الوقوف كانت عقارات [١] ، وإذا قام بزراعة الأرض بنفسه فإنه يحمل الوقف ما ينفق على الزراعة من بذور وأسمدة وأجور عمال وآلات وغير ذلك[٢] .

ويلزم فى أى تعامل يتعلق بالوقف أن يبتغى من يقوم به مصلحة الوقف فقط ، فلا يحابى أحدا على حساب الوقف ولا يضع نفسه موضع التهمة فلا يجوز لمن يقوم بخدمة الوقف أن يؤجره لنفسه مثلا أو لأحد أولاده [٣] ، ولا يقدم على أى تصرف يشكل خطورة على الوقف إلا فى حالة الضرورة الملجئة وبإذن الادارة العليا كما قدمنا ، ولا يرهن الوقف لأن الرهن يؤدى إلى فوات منفعة الوقف [٤] .

---

[1] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى والنظم امشبهة فى الغرب صـ ٢٥ – مرجع سابق

[2] - ابن نجيم البحر الرائق جـ ٢ صـ ٢٦١ - دار الفكر – بيروت ١٩٨١

[3] - الاسعاف صـ ٥٣

[4] - المرجع السابق صـ٤٨

## المطلب الثالث

## تنمية الوقف وحماية ثروته

بدأ الوقف بسيطا ببساطة المجتمع الاسلامى حيث كانت الأوقاف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم معدودة وفى مجالات قليلة ، وما أن توفى النبى حتى أقبل صحابته على الوقف فلم يبقى أحد منهم ذو مقدرة على الوقف إلا وقف ولكن لم يخرج الوقف عن المجالات التى نشأ من أجلها ، وبخروج الاسلام من الجزيرة العربية وتطور المجتمع وتزايد حاجاته نما الوقف وامتد نشاطه الى مجالات لم تكن معروفة من قبل ٠

وبعد أن أصبح الوقف ثروة هائلة من ثروات المجتمع كان ضروريا وضع ضوابط للمحافظة على هذه الثروة والمحاسبة عليها حتى لا تمتد إليها يد الفساد فتم وضع ضوابط محددة للرقابة على إدارة الوقف ومعاقبة كل من يتسبب فى الاضرار بالثروة الوقفية لحماية الوقف من أى تصرف يضر به وبالمصالح الموقوف عليها ، ومن ثم كان من القواعد الأساسية لنظام الوقف العمل على استغلال طاقة المجتمع وتوجيهها للوقف واستغلال طبيعة الوقف وقابليته لدوام التنمية المستمرة ، ووضع ضوابط لإدارة الأوقاف ومحاسبة المتولين عليها ٠

أولا : عوامل تنمية الوقف

إذا كان الوقف خاصية ملازمة للمجتمع الاسلامي منذ نشأته فإن التنمية المستمرة للأوقاف خاصية ملازمة لها ، فباعتبار أن الوقف قربة إلى الله تعالى يعتمد على نصوص شرعية تدعو إليه فذلك يؤدى إلى الاقبال المستمر عليه ومن ثم تنميته ، وهو فى ذاته يقتضى عدم التصرف في أصله مما يعنى الابقاء على هذا الأصل وذلك يؤدى أيضا إلى تنمية الأوقاف وتزايدها يوما بعد يوم ، وكانت مرونة الوقف سببا فى امتداد نشاطه إلى العديد من المجالات فتنوع نشاطه مما ساعد أيضا على التنمية المستمرة له ٠

أ – القربة فى الوقف وأثرها

لم يتفق الفقهاء حول شيء فى الوقف سوى اتفاقهم بأنه يجب أن يكون غرضه قربة إلى الله تعالى [1] ، فهو عمل يتقرب فيه الانسان إلى ربه بتقديم المساعدة إلى غيره لذا عد نوع من أنواع الصدقات ويستند فى مشروعيته إلى النصوص الشرعية التى تدعو إلى الصدقة بوجه عام وإلى النصوص الخاصة به ، وهذه النصوص تخاطب المكلفين بها فى كل العصور ويحول كل من يسمعها ويتأثر بها ألى الاستجابة لما تدعو له أملا فى التقرب إلى الله بهذا العمل ، وهذا يؤدى إلى الإقبال المستمر على الوقف النابع من الدافع الدينى للأفراد جيلا بعد جيل فيكون بذلك ثروة هائلة من الأوقاف على مر السنين .

فهناك بعض النصوص التى قرن النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبين الوقف وبين أن تطبيقها يكون عن طريق الوقف كقوله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وقد فسر النبى أن أفضل تطبيق لها بأن يقف الانسان ماله لينتفع به الناس بعد أن سأله أحد الصحابة عن البيان الذى يريد أن ينفق فيه فقام النبى بتوجيهه إلى الوقف [2]، فكل من أرد أن ينال البر من الله بعد ذلك لا يحتاج إلى سؤال بل يقوم بوقف بعض ثروته لينفع بها الناس بعد أن بين النبى الوجه الذى يريد الله تعالى أن ينفق فيه .

ويتبن أثر النصوص الداعية إلى الوقف فى إقبال المسلمين عليه فى العصور اللاحقة لنشأته حتى لو كان ذلك على عكس إرادة أصحاب بعض الولايات ممن لهم علاقة مباشرة بالوقف تجعله يتأثر بأفكارهم مما يؤثر فى تنميته احتجاج أهل مصر فى مواجهة من لا يؤيد فكرة الوقف ذاتها بهذه النصوص وأنها أهم دافع للإقبال على الوقف ، حيث قالوا له : " كيف تبطل أحباس المسلمين – الأوقاف – وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فمن بقى بعد هؤلاء " [3] ، فالدافع للوقف بطبيعة الحال هو الاقتداء بفعل النبى صلى الله

---

1 - مصطفى الزرقا /أحكام الوقف جـ ١ صـ ١٥ – مطبعة الجامعة السورية

2 - تفسير القرطبى / الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ صـ ١٣٢- دار الكتب المصرية ١٩٤٩

3 - الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٧٢ – مرجع سابق

عليه وسلم وصحابته وهذا الدافع هو ذاته الذى يحقق التنمية حيث يحرص الناس جيلا بعد جيل على الاقتداء بهؤلاء .

**ب- الطبيعة التراكمية للأوقاف**

تحقق طبيعة الوقف التراكم المستمر فى الثروة الوقفية ، فالوقف ليس كغيره من الصدقات تجمع ثم تنفق فى وجوهها فلا يبقى منها شيئ ، بل هو فى اللغة والاصطلاح يعنى الحبس أى عدم التصرف فى الشئ الموقوف ، وعلى هذا الأساس بمنع التصرف فى كل وقف يتم إنشاؤه فتضاف الأوقاف الجديدة إلى الأوقاف القائمة فيحدث التراكم التلقائى بمرور الزمان وتعاقب المحبسين عبر الأجيال ، فتتضخم أملاك الوقف من الأراضى والبساتين والمبانى والمؤسسات وغير ذلك [1] .

وقد عزز من نمو الأوقاف القواعد التى وضعها الفقهاء لضمان استمرار الوقف وعدم انقضاؤه وهى وجوب تقديم عمارة الوقف على أى شئ آخر حتى لو كان فى ذلك مخالفة لشروط الواقف لأن غير ذلك يتعارض مع طبيعة الوقف الذى يقتضى ان تبقى الأعيان الموقوفة صالحة على الدوام [2] ، فعمارة الوقف وتقديمها حتى على توزيع غلته على المستحقين تعزز من بقاء جميع الأوقاف واستمرارها عامرة نامية.

وكان من أسباب نشأة الادارة العليا للأوقاف المحافظة على الوقف وضمان استمراره ومن اغتصابه او توريثه كما عبر عن ذلك القاضى الذى أنشأ أول ديوان للأوقاف ، ثم يأتى بعده من القضاة من يقف على تعمير الوقف بنفسه ويعلن أن الهدف الأول والأهم لأى إدارة هى الإبقاء على الأوقاف فيقول " لولا المرمة ما بقيت الأحباس " [3] أى أن ما يتخذ من إجراءات يجب أن يكون هدفه الأول بقاء الأوقاف .

**جـ - أثر مرونة الوقف على تنميته**

ركز المسلمون على الوقف فى قضاء ما يستجد من ضروريات الحياة فلم يجدوا أفضل منه لضمان دوام الإنفاق على الخدمات العامة التى تحتاج إلى الانفاق الدائم

---

1 - أحمد الريسونى / الوقف فى الاسلام مجالاته وأبعاده صـ ٢٣ – مرجع سابق

2 - البهوتى / كشاف القناع جـ٢ ص ٤٥٥ – المطبعة العامرة – مصر ١٣١٩هـ

3 - الكندى – الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٩٥- مرجع سابق

فتوسع الوقف فيما يمكن أن يعرف بالنمو الأفقى للوقف بامتداد نشاطه إلى مجالات عديدة بدأت فى العصر الأموى بالخدمات الصحية ثم امتدت فى العصر العباسى إلى الخدمات التعليمية كما رأينا ، وهكذا نمت الأوقاف وتكاثرت وتنوعت تبعا لتنوع احتياجات ومتطلبات المجتمعات الاسلامية فأنشأت المساجد وأنفق عليها من الوقوف المخصصة لها وأنشأت المدارس والمستشفيات الوقفية وخصص لها من الوقوف الاستثمارية ما يكفى للإنفاق على الدارسين والمرضى وأصبح الوقف سبيلا لقضاء حاجات الفقراء والغارمين وأبناء السبيل [1].

ونظرا لهذه المرونة التى يتمتع بها الوقف لم تنحصر خيراته على الخدمات الضرورية بل امتد لإنشاء بيوت الضيافة ووسائل الترفيه كإنشاء الاستراحات للمسافرين التى أنشأت فى الدولة العثمانية على الطرق الرئيسية التى يستفيد منها كل إنسان مهما كان دينه وتقدم فيها كافة الخدمات لكل من يأتيها لمدة ثلاثة أيام بالإضافة إلى حفر العيون على جوانب الطرق لسقية المسافرين [2] ، ولا يزال الوقف فى العصر الحاضر قادرا على مواجهة المستجدات من أوجه الصرف الحديثة مثل حقوق الانسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة [3] نظرا لهذه المرونة .

**ثانيا : حماية الثروة الوقفية**

اهتم النظام الاسلامى منذ نشأت الدولة الاسلامية بحماية الأموال بصورة عامة من كافة أشكال الفساد وشكلت تنظيمات لمراقبة كل ما يتعلق بجمع الأموال وصرفها وأداء الأمانات المتعلقة بها ، وقبل ذلك تم وضع شروط فى كل من يتولى عملا له صلة بالمال حتى تكون عاملا وقائيا من الجريمة قبل وقوعها ، وكل ما سبق تم تطبيقه على الوقف باعتباره نوع من الأموال التى تتعلق بها الكثير من المصالح العامة والخاصة ، فوضعت قواعد للوقاية من التعدى على الأموال الموقوفة ، وتم وضع الأوقاف تحت مراقبة جهاز الرقابة والمحاسبة الاسلامى ولكن ذلك لم يتم

---

[1] - أحمد الريسونى / الوقف الاسلامى مجالاته وأبعاده صـ١٣- ١٤- مرجع سابق

[2] - مجلة البحوث الاسلامية – المملكة العربية السعودية / أهمية الوقف وحكمته - الأول من جمادى الثانية ١٤١٣هـ - الجزء ١٣ الصفحة ٢٠٢

[3] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى صـ ١٥ – مرجع سابق

تقنينه والعمل بمقتضاه فى العصور اللاحقة فظهر ضعف نظام المحاسبة فى القواعد التشريعية وامتد ذلك على أرض الواقع ، مما أثر على نظام الوقف بأكمله وساهم فى شن الحملات ضده ، وهذا ما سنبينه الآن :

**أ – الإجراءات الوقائية لحماية الثروة الوقفية**

يختلف النظام الاسلامي عن غيره من النظم باهتمامه بالعوامل الوقائية التى توفر الحماية المسبقة للأموال أكثر من الاهتمام بالوسائل العلاجية ، ومن أهم هذه العوامل ضمان نزاهة وكفاءة كل من يتولى عملا له علاقة بالأموال ومن بينها أموال الوقف ، لذلك وضعوا شروطا يجب توافرها فى كل من يتولى الادارة المباشرة للوقف لضمان نزاهة وكفاءة هذه الادارة كخطوة أولى لحماية الثروة الوقفية ، ومن أهم هذه الشروط ضرورة توافر الكفاءة العقلية والكفاءة المهنية .

**١ – الكفاءة العقلية**

يلزم لحماية الثروة الوقفية أن تكون التصرفات التى تجرى عليها على درجة عالية من الحكمة وحسن التدبير وهذا لا يكون إلا إذا صدرت هذه التصرفات من شخص على درجة من الكفاءة العقلية تتمثل فى القدرة على موازنة الأمور والاختيار بين البدائل وحسن التدبير حتى يتمكن من العناية بأموال الوقف ولا يكون سببا فى إضاعتها أو الاضرار بها ، لذا يلزم أن يكون من يتولى إدارة الوقف بالغا عاقلا .

فالبلوغ وهو اكتمال النضج العقلى وهو ما يعرف بأهلية الأداء شرط فيمن يتولى إدارة الوقف لأن غير البالغ غير مكلف وهو ممنوع من التصرف فى أمواله فمنعه من التصرف فى أموال غيره أولى [1] فيمنع من ولاية الوقف ، حيث يحتاج التصرف فى أموال الوقف إلى عمليات بيع وشراء وتوزيع أموال وصيانة وترميم وتأجير واستغلال ، ولا يستطيع القيام بذلك إلا شخص كامل العقل وهو البالغ .

ويلحق بالبلوغ العقل لأن الانسان قد يصل إلى سن البلوغ إلا أنه يظل غير أهلا للتصرف إذا كان مصابا بآفة فى عقله تمنعه من حسن التدبير والتصرف فيظل عديم

---

[1] - ابن نجيم / البحر الرائق جـ ٥ صـ ٢٤٤ – مرجع سابق ، النووى / روضة الطالبين جـ ٥ صـ ٤٥٨ – مرجع سابق ، البهوتى / كشاف القناع جـ ٢ صـ ٤٥٨ – مرجع سابق ، ابن قدامة / المغنى جـ٥ صـ ٦٤٧ ، ابن حزم /المحلى جـ ٩ صـ ٣٩٥ - دار الآفاق – بيروت

الأهلية أو تسلب منه إذا طرأ عليه عارض يفقده عقله بعد أن يكون قد بلغ عاقلا ، لذا اتفق الفقهاء [1] أيضا على اشتراط العقل فى متولى إدارة الوقف كاتفاقهم على اشتراط البلوغ لأن غير العاقل – المجنون – فاسد التدبير ليس أهلا لأى تصرف ولا يترتب على عبارته أى أثر ولا يدرى ما يفعل فيمنع من إدارة الوقف الذى يحتاج إلى عقلية راسخة .

**٢ – الكفاءة المهنية والأدبية**

الكفاءة المهنية المطلوبة للمحافظة على أموال الوقف هى أن يكون من يتولى إدارة هذه الأموال على درجة من الصلاح والمروءة تمنعه من القيام بأى عمل يضر بالوقف أو المنتفعين به ، وأن يكون على دراية وخبرة بإدارة الأموال مهتديا فى تصرفاته عليما بشئون الدنيا ، وهذا يكون قادرا على التصرف بحكمة وأمانة فى أموال الوقف فلا يضر به من حيث لا يدرى ولا يخون الأمانة التى منحت له ، فإن الولاية لها ركنان القوة والأمانة فإن كانت الحاجة فى الولاية الأمانة قدم الأمين مثل حفظ الأموال [2] كأموال الوقف .

وقد حدد الله سبحانه وتعالى الشروط التى يجب أن تتوافر فى كل من يلى عملا متعلقا بالأموال وذلك فى قوله تعالى " قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم "[3] فالحفظ يكون بالأمانة التى تصون المال وتوصل الحقوق إلى أصحابها ، والعلم هو أن يكون تصرف الانسان فى الأموال بحكمة ودراية بشروط وضوابط التصرف فى الأموال فينفع الوقف وينفع الموقوف عليهم ، لذلك اشترط الفقهاء العدالة فيمن يتولى الولاية على الوقف لأن الولاية للنظر والمصلحة وليس من المصلحة تولية الخائن[4] .

ولا يكتفى بالعدالة لأن الانسان قد يكون عدلا إلا أنه لا يستطيع التصرف فى الأموال أى ليس لديه القدرة على الادارة ، فإذا كانت لا يجوز تولية الخائن لأنه ليس

---

1 - ابن نجيم / البحر الرائق جـ ٥ صـ ٢٤٤ مرجع سابق ، البهوتى / كشاف القناع جـ ٢ صـ ٤٥٨ ، ابن قدامة / المغنى جـ ٥
صـ ٦٧٤ ابن حزم / جـ ٩ صـ ٣٩٥

2 - ابن تيمية / السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية صـ٢٥ – دار عالم الفوائد

3 - سورة يوسف – الآية (٥٥)

4 - حاشية ابن عابدين جـ ٢ صـ ٥٣١-٥٣٢

من النظر توليته فكذلك لا يجوز تولية العاجز لأنه ليس من مصلحة الوقف توليته لأن المقصود لا يحصل به [1] ، فإذا لم يوجد من يتمتع بالأمانة والقدرة المطلوبة فتكون التولية للأصلح فالأصلح ، وفيما يتعلق بالتولية على الوقف وما يشبهه : قال الفقهاء " فإن وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله عليه أن يتصرف بالأصلح فالأصلح " [2] أى أفضل من يجده ، لذلك إذا وجد أمين في الأموال عدل فى كل ما يتعلق بها لا يمد يده إلى مال غيره لكنه يرتكب بعض ما نهى الدين عنه ألا أنه عليم بشئون الدنيا يعرف كيف يدير الأموال فهذا أفضل من يصلح لحفظ الوقف وتنميته وإدارته أو كما قيل " يكون من حظ بعض الأوقاف أن يكون فى إدارتها " [3]

**ب- نظام الرقابة على الثروة الوقفية**

شكلت الأوقاف ثروة عظيمة للأمة الاسلامية فكان لازما إيجاد نظام صارم للرقابة على هذه الثروة التى يتعلق بها الكثير من الحقوق العامة والخاصة فكان إنشاء إدارة عليا للوقف لمراقبة تصرفات الادارة المباشرة أو ما يعرف بالنظار ، وبعد تطور نظام الرقابة فى الدولة الاسلامية كان من أهم اختصاصات أعلى سلطة رقابية وقضائية فى النظام الاسلامى الرقابة على الأوقاف والمحاسبة على كل ما يتعلق بها ، لضمان نجاح نظام الوقف بأكمله ولتحقيق الغاية التى أنشئ من أجلها وحماية المصالح الكثيرة التى ارتبطت به ، وبذلك تكون الرقابة والمحاسبة على الوقف قد مرت بمرحلتين ، الأولى : الرقابة الداخلية من الادارة العليا للأوقاف الثانية : الرقابة من جهاز متخصص للرقابة على الأموال .

**١- الرقابة الداخلية**

تم تشكيل النظام الادارى للوقف على أساس وجود إدارة مباشرة تقوم بإدارة كل وقف على حده حسب ما هو مخصص له وفقا لإرادة الواقف ، ويشرف عليها إدارة عليا تمثل المجتمع تعمل على حماية النظام بأكمله وتقوم بمراقبة الادارة التنفيذية المباشرة لكل وقف فيما تقوم به من تصرفات تتعلق بالمحافظة عليه واستثماره

---

[1] - الاسعاف / صـ ٤١

[2] - ابن تيمية / السياسة الشرعية صـ ١٣ – مرجع سابق

[3] - أبو زهرة / الوقف صـ ٣٧٥

وتنميته وحفظ الحقوق المتعلقة به ، فكان السبب الأول لإنشاء هذه الادارة هو مراقبة التصرفات التى تجرى على الوقف ٠

فحماية الثروة الموقوفة تكون بالاهتمام بها وعدم إهمالها أو تعطيلها بالإضافة إلى منع الاعتداء عليها أو غصبها ، وهذا ما دار فى خلد قاضى مصر الذى تولى الاشراف على الأوقاف فقد برر ذلك بقولة " أرى أن أضع يدى عليها حفظا لها من الثواء والتوارث " لذا نجد القضاة الذين تعاقبوا على الاشراف على الأوقاف يباشرون مراقبتها ومحاسبة المتولين عليها إذا وجدوا أنهم قصروا فى حفظها فكان منهم من يراقب الأوقاف فيمر عليها بنفسه ومعه معاونوه فإذا وجد تقصيرا فى الادارة ضرب المتولى عليها عشر جلدات [١]

بهذا تكون الرقابة على الأوقاف رقابة من قبل الجهة المشرفة عليها أى من داخل التنظيم الادارى للوقف ، وهذه الرقابة لضمان نزاهة وجدية الادارة المباشرة لذلك قام القضاة بمحاسبة المتولين على الأوقاف إذا اتهمهم المستحقون فى الوقف أو اتهمهم القاضى نفسه بأنه لم يؤدى الحق لهم فإن القاضى يتقصى الحقيقة فإذا لم يستدل على شئ يقوم بتحليفه [٢] ، وإذا كان المتولى غير أمين " قام القاضى بإجباره على تقديم الحساب المفصل وإن لم يقدمه قام بتحليفه اليمين ولا يجوز له حبسه " [٣] ، ولا شك أن هذا ضعفا شديدا فى الرقابة والمحاسبة يفرغها من مضمونها وهذا ما تسبب فى كثير من المشكلات التى ظهرت بعد ذلك ، كان الجميع فى غنى عنها لو تم الالتزام بمقتضيات الرقابة والمحاسبة الجادة على نتائجها ٠

**٢- الرقابة الخارجية المتخصصة على الأوقاف**

أنشأ المسلمون جهازا للرقابة العليا على الأموال فى الدولة الاسلامية وقام هذا الجهاز بمتابعة كل من له ولاية تتصل بشكل أو بآخر بالأموال كالعمال الذين يجمعون الخراج والموظفين الأمناء على بيوت الأموال ، ولما كانت الولاية على الوقف هى ولاية تتصل مباشرة بالأموال فقد أسند إلى هذا الجهاز مراقبة من يقوم

---

1 - الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٨٣ - مرجع سابق

2 - ابن نجيم / البحر الرائق جـ ٥ صـ ٢٦٣

3 - المرجع السابق / نفس الموضع

بهذه الولاية وإخضاع جميع أموال الوقف لرقابة هذا الجهاز وتطبيق كافة الاجراءات الصارمة التى يطبقها الجهاز فى العملية الرقابية للحفاظ على أموال الوقف .

فجدية القواعد الأصلية للرقابة التى فرضتها الدولة على أموال الوقف وشدة المحاسبة تتبين من إسنادها إلى ولاية المظالم التى بمقتضاها تكون الرقابة مباشرة بدون طلب أو شكوى من أحد لأنها ترتبط بحقوق المجتمع التى تتعلق بهذه الأموال ، وهى رقابة مستمرة فى جميع الأوقات تجعل الأوقاف خاضعة للتفتيش فى أى وقت كما أنها رقابة عليا تأتى من جهاز يعتمد على الرهبة فى عمله يتشكل من مجلس رهيب يضم كبار رجال الدولة والقضاة والعلماء وهو جهاز المظالم [1]

فمن أهم اختصاصات ولاية المظالم مشارفة الوقوف العامة أى المخصصة للأغراض العامة للمجتمع كالتعليم والصحة والإنفاق على الفقراء ، والخاصة أى المخصصة لفرد أو أفراد معينين فالأولى يقوم بمراقبتها ولو لم يطلب منه ذلك ليتأكد من أنها تسير وفقا للغرض الموقوفة لأجله ويتوصل إلى ذلك بالرجوع إلى ديوان الأوقاف لدى القضاة أو من دواوين الولاة والحكام فيتقصى آثارها أو بالبحث عن أصلها بأى وسيلة تؤكد رصد هذه الأموال للوقف ، لأن هذه الأوقاف ليس لها فرد معين يطالب بحقوقها بل هى حقوق للمجتمع وهو نائب عن المجتمع فى حفظ حقوقه فهذا من صميم عمله .

وقد جاء إخضاع الوقف لرقابة هذه الولاية لتعلقها بمصلحة الأمة التى لها أحكام شرعية خاصة لا تتم إلا بها ولا تتوقف على مدعى يطالب بها ولو توقفت على ذلك لفسدت مصالح الأمة واختل نظامها [2] وقد ربط المسلمون أغلبية مصالح الأمة بنظام الوقف منذ حمله النبى صلى الله عليه وسلم عبء القيام بالمصالح الرئيسية والخدمات الضرورية كتوفير مياه الشرب وقضاء حاجة الفقراء من الطعام

*ولعلنا بذلك نخرج بنتيجتين فى غاية الأهمية لموضوع هذا البحث يدور حولهما محور الإصلاح لنظام الوقف الذى سنتحدث عنه بعد قليل :

---

[1] - الماوردى / الأحكام السلطانية والولايات الدينية جـ ١ صـ ٢٠٤ – دار الاعتصام القاهرة ، الفراء / الأحكام السلطانية صـ ٧٩ – دار الكتب العلمية - بيروت

[2] - ابن قيم الجوزية / الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية صـ ٦٨٣ – دار عالم الفوائد

الأولى : أهمية الرقابة والمحاسبة وضرورة التركيز عليهما فى أى تنظيم للوقف وخطورة التساهل في أى منهما ، ولولا ذلك لما أسند إلى هذه الجهة العليا فى التنظيم الاسلامى الاختصاص بمراقبة الأوقاف وحمايتها حيث لا تقل خطورة المساس بثروة الوقف عن خطورة جرائم الفساد الكبرى التى تهدد الأموال العامة لأن هذه الولاية تم إنشاؤها وتطويرها خصيصا لمكافحة الفساد[1] بكافة صوره وأشكاله .

الثانية : ضرورة تطوير نظام الرقابة والمحاسبة على الأوقاف لمواكبة تطور المجتمع وتطور أساليب الفساد المتعلق بالأموال ، حيث كانت الأوقاف فى بادئ الأمر بدون أى رقابة أو إشراف من الدولة ، ثم تم وضعها تحت الإشراف القضائى ، وبعد أن تم تطوير النظام القضائى وإنشاء جهة قضائية عليا تنظر فى أخطر الجرائم كان من أهم اختصاصاتها مراقبة الأوقاف والعمل على حمايتها وتنميتها .

– بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة الطريقة التى تتم بها مراقبة ثروة الوقف فيجب أن تكون هذه الرقابة بعيدة تماما عن السلطة التنفيذية ، و يجب ألا تكون رهنا بإرادة أحد بل يجب أن تكون عملا أصيلا تقوم به الجهة المستقلة التى تتولى الإدارة العليا للوقف كما سنرى لأن جدية الرقابة يتوقف عليها نجاح النظام بأكمله ويمنحه ثقة المجتمع وهذا يساعد على إقبال الأفراد على الوقف وتنمية الثروة الوقفية .

**جـ – ضعف القواعد الفقهية للمحاسبة على الوقف**

جاءت القواعد التى وضعها الفقهاء للمحاسبة على الوقف على عكس ما تقتضيه أهمية هذه المحاسبة من شدة وصرامة تتناسب مع أهمية الوقف فى حياة الأمة كانت تقتضى ضبط إدارة الوقف لقطع الطريق على كل من تسول له نفسه خيانة الوقف أو استغلاله أو الاساءة إلى نظامه رغم وجود النظام الأصلى لهذه المحاسبة الذى وضعه الأولون والذى إذا تم وضعه موضع التنفيذ لما كانت القواعد الفقهية بهذا الضعف وعدم التنظيم والدخول فى تفصيلات لا تفيد الوقف بل تسببت له فى كثير من الأضرار وأدت إلى قيام منابر عديدة بالمطالبة بإلغائه ممن يفترض منهم رعايته

---

[1] - آدم نوح القضاة /سياسة الاسلام فى الوقاية والمنع من الفساد – المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد جـ ١صـ ٢١٤ – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض ٦- ٨ / ١٠ /٢٠٠٣

والدفاع عنه [1] وعلاج ما أثاره الطامعون فى الوقف من شكاوى وتظلمات بسبب سوء الادارة وضعف المحاسبة .

فقد كانت القواعد التى تجرى عليها المحاسبة تفترض حسن النية وتغلب جانب الثقة على الشك وتحمل تصرفات الإدارة على إرادة الخير بدون دليل [2] ، ولو كان الأمر كذلك حقا لما كان هناك داع لإنشاء الإدارة العليا للوقف منذ صدر الاسلام ولما سمعنا عن ضرب الذين أهملوا أو قصروا فى رعاية الأوقاف ، كما أدخل الفقهاء أنفسهم فى تفصيلات كانوا فى غنى عنها حيث فرقوا بين الناظر الأمين وغير الأمين وكأنهم لم يضعوا قواعد لاختيار النظار تمنع من اختيار غير الأمين ، ولم يوجبوا المحاسبة فى أوقات محددة ولم يضعوا قواعد للرقابة مع أن المفترض أن تكون الرقابة مستمرة ودائمة .

لهذه الأسباب وغيرها كانت القواعد الفقهية لمحاسبة النظار ضعيفة لا ترقى إلى أهمية الوقف فمثلا لم يلزموا ناظر الوقف ببيان ما تحت يده من أموال الوقف وما حصله من دخل وما أنفقه فى عمارة الوقف وصيانته طالما كان معروفا بالأمانة [3] حتى لو ادعى ضياع أموال الوقف أو هلاكها بدون تقصير يقبل قوله بيمينه حتى لو لم يصدقه المستحقون أو القاضى ولا حتى يلزم بالحلف [4] .

ولا يختلف الحال كثيرا عند محاسبة غير الأمين – رغم التحفظ على توليته – فرغم أنهم قرروا أن للقاضى إجباره على تقديم حساب مفصل إلا أنهم لم يمنحوا القاضى أى وسيلة تمكنه من إجباره على ذلك فلا يجوز للقاضى حبسه لإرغامه على تقديم الحساب فليس للقاضى سوى أن يحضره أمامه عدة مرات فإذا لم يقدم الحساب رغم ذلك يحلف اليمين [5] وذلك رغم كونه غير أمين فما الذى يمنعه إذن من الحلف ، فليس فى ذلك أى فائدة من اليمين وليس فى ذلك أيضا أى وسيلة للإجبار .

---

[1] - وزير الأوقاف المصرى الأسبق - محمد على باشا / محاضرة ألقاها بمحكمة استئناف القاهرة ١٩٢٧ ، رد عليه الشيخ محمد بخيت المطيعى - مفتى الديار المصرية الأسبق / محاضرة ألقاها فى ١٠ /٢ / ١٩٢٧ - المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ

[2] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٣٩٧ – مرجع سابق

[3] - ابن نجيم / البحر الرائق جـ ٥ صـ ٢٦٢ - مرجع سابق

[4] - حاشية ابن عبدين / جـ ٣ صـ ٥٨٨

[5] - ابن نجيم / البحر الرائق جـ ٥ صـ ٢٦٢

لهذا ولغيره كانت القواعد الفقهية لمحاسب النظار ضعيفة لأنها قامت على حسن النية وحسن الظن لترغيب الناس فى إدارة الأوقاف مع أن الواقع أثبت غير ما يعتقدون ورغم ذلك استمرت الأحكام على ما هى عليه مع أنها كلها أحكام اجتهادية لم يرد بها نص من كتاب أو سنة بل قامت على حكمة ولم تثبت صحة هذه الحكمة ، وقد أثبتت التجارب أن محاسبة النظار يجب أن تكون على أساس الاحتراز من الخيانة [1] وليس فى ذلك طعن فى ذمة أحد أو عدالته فالعدالة تثبتها التجارب والأيام فهى ليست صفة يولد الانسان بها بل تثبتها التجارب ، فمن كان عدلا فإن عدالته تثبت من المحاسبة التى تبرئ ذمته ، ومن كان عدلا فإن خضوعه للحساب لن يقدح فى عدالته بل سيزيد الثقة فى تلك العدالة .

## المبحث الثانى

## قواعد إحياء نظام الوقف الخيرى وآليات تطويره

عندما يكون التدهور فى منظومة ما كاملا حتى وصل إلى مرحلة الانهيار شبه التام وترك الحال على ما هو عليه يؤدى إلى مزيد من الانهيار ، فإن أى إصلاح لهذه المنظومة يجب أن يكون شاملا لجميع مراحلها بمعالجة أسباب هذا الانهيار وتطوير كل مرحلة بما يسمح بقيام النظام مرة أخرى واستمراره ، وهذا ما ينبغى فعله عندما نتحدث عن إصلاح نظام الوقف حيث وصل هذا النظام إلى مرحلة لم تعد تصلح معها الحلول الجزئية أو الوقتية بعد أن كاد يصبح من الماضى ولم يعد له أثر إلا فى مجال واحد من مجالاته المتعددة بسبب التدخلات التى لا تتفق مع طبيعته .

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نقصد بالوقف المراد إحياؤه وتطويره ما هو قائم الآن وتديره وزارة الأوقاف فليس هذا هو الوقف الذى جاءت به الشريعة وطبقه المسلمون وعرفه المجتمع على مر التاريخ ، بل هذا الذى نراه الآن إنما هو شأن حكومى أصابه ما أصاب الأجهزة الحكومية من إهمال على الحكومة أن تصلحه إن أرادت إصلاحه فى إطار الاصلاح الشامل للجهاز الادارى للدولة ، لأن نظام الوقف الحقيقى ليس حكوميا بل هو نظام من المجتمع ترعاه الأمة ويعود نفعه عليها ولا

[1] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٤٠٤

ينحصر دوره فى إنشاء المساجد ورعايتها بل يمتد ليشمل كل ما تحتاج إليه الناس فى معيشتهم.

لذلك فإن عودة نظام الوقف الحقيقى إلى سابق عهده يجب أن يعتمد على القواعد الأساسية التى وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال توجيهاته للصحابة الذين استجابوا لدعوته للوقف واستنباط ما تشير إليه هذه التوجيهات للاستفادة منها فى إعادة إحيائه ، ثم ننتقل إلى مرحلة نشاط الوقف لنض قواعد إصلاح الإدارة التى تسهر على هذا النشاط ووسائل إعادتها إلى الأصل الذى كانت عليه قبل التدخل المباشر فيها من الدولة حيث شكل ذلك أهم أسباب تدهور الوقف ، ثم ننتهى إلى تحديد عوامل تنمية الوقف وكيفية تحقيقها ووضع قواعد الرقابة الصارمة على أموال ومشروعات الوقف لتحقيق المحاسبة الجادة والفورية .

بناءا على ما سبق يكون الحديث عن كيفية إصلاح نظام الوقف وتطويره فى ثلاثة مراحل نخصص لكل مرحلة منها مطلبا ، على النحو التالى :

المطلب الأول : إحياء الوقف وتحديد قواعد إنشائه

المطلب الثانى : التنظيم الإدارى الشامل للوقف

المطلب الثالث : تنمية الوقف وحمايته

## المطلب الأول

## إحياء الوقف وتحديد قواعد إنشائه

تتوقف الخطوة الأولى فى إصلاح نظام الوقف على التغلب على الصعوبات التى تواجه إنشاء الأوقاف وتنظم عملها فبدون ذلك يكون الكلام نوعا من العبث ، فعندما يحجم الناس عن الوقف ويصبح الكثير منهم لا يعلم شيئا عنه إلا عن وقف المساجد وما يوقف عليها فهذا لا شك يوجب البدء أولا بنشر ثقافة الوقف وتعريف الناس بحقيقته ودعوتهم إليه وبيان ما يمكن أن يقدمه لهم من خدمات وما يحققه لهم من مصالح ، ويلحق بذلك بيان الطريقة التى يتم بها إنشاء الأوقاف الجديدة وتحديد قواعدها لتكون مواكبة للتطور الذى وصل إليه المجتمع.

وعلى ذلك تكون عملية إحياء الوقف تبدأ بالدعوة إليه وترغيب الناس فيه ، ثم بيان أهميته ، ووضع القواعد التى تحقق المصالح المنتظرة من هذا النظام والتى تتفق مع قواعده المستمدة من مصادره الأصلية .

**أولا : إحياء ثقافة الوقف والدعوة إليه**

يجب البدء أولا بإحياء ثقافة الوقف والدعوة إليه كما دعا إليه النبى صلى الله عليه وسلم حيث وصل حال الوقف الآن إلى درجة قريبة جدا مما كان عليه قبل بداية ظهوره وتنظيمه كمؤسسة متعددة الأنشطة على يد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد كان الوقف قبل الاسلام وقبل دعوة النبى إليه يقتصر على الوقف على المعابد ، ففى مصر مثلا وهى من نأمل أن تشهد أول تطبيق لإصلاح الوقف كما شهدت أول تطبيق للنظام الادارى الشامل له كان يوجد بها وقف على دور العبادة قبل الاسلام ، فقد وقف رمسيس الثانى أرضا شاسعة على أحد المعابد وأعلن عن هذا الوقف وأجرى مراسمه فى العلن أمام الناس – وكأنه يدعو الناس إلى الوقف – ففعلوا مثله [1] ، وفى الوقت الحالى اقتصر الوقف على المساجد منذ أن تدخلت الحكومة منذ بداية الخمسينات من القرن الماضى بقوانين متعاقبة كان نتيجتها أن أقلع الناس عن الوقف إلا فى وقف المسجد وما يوقف عليها [2] .

لذلك فإن إحياء يجب البدء لإحياء الوقف بمعناه الحقيقى يستوجب القيام بما قام به النبى صلى الله عليه وسلم أولا حين بدأ بالدعوة إلى الوقف والترغيب فيه فذلك أمر لازم لإحيائه مرة أخرى ، فقد استخدم النبى فى ذلك أسلوب الترغيب فى الوقف ووعد من يفعله بجائزة كانت هى غاية ما يتمناه كل من يوجد فى المدينة فى ذلك الوقت وهى الفوز بالجنة فوعد به من يقف بئر رومه بالجنة فاستجاب له عثمان واشترى البئر ووقفه ، وعلى ذلك يجب اتخاذ الوسائل التى تحفز الناس على الإقبال على الوقف وتضمينها فى الدعوة إليه .

ويجب مراعاة أن تكون الدعوة علنية تصل إلى الجميع فقد كانت دعوة النبى للوقف علنية موجهة لجميع أفراد المجتمع حيث قال " من يقف بئر رومه " وكانت

---

1 - شفيق شحاته / تاريخ القانون المصرى القديم صـ ٩٠ – المطبعة العالمية - القاهرة

2 - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٤٧

تلك الدعوة كافية فى هذا الوقت لإعلام الجميع بها حيث كان المجتمع صغيرا من شأن هذا النداء أن يصل إلى جميع أفراده ، وهذا بوسع الدولة أن تقوم به الآن حيث تمتلك من وسائل الاعلام ما يمكنها من إيصال دعوتها إلى الجميع وبهذه الوسائل أيضا تتمكن من التأثير فى سلوك الأفراد وتوجهاتهم ، بشرط أن تعطى للدعاة المخلصين مساحات حقيقية فى وسائل الإعلام هذه للتركيز على فضل الوقف وأهميته قى حياة الجماعة وما يترتب عليه من ثواب للواقف عند الله تعالى حيث يحمل معنى الإيثار والتعاون على البر والخير ٠

فالوقف فى ذاته يحمل كل معانى التدين والوطنية ، فهو قبل كل شئ عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى وأدلته من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة تدفع من يسمعها إلى الاقتداء بها والعمل بمقتضاها ، وهو مستمد من الثقافة الاسلامية التى ظلت حتى الآن المكون الأساسى لثقافة هذه الأمة رغم المحاولات المتكررة لطمسها وقد استمر ملازما لهذا المجتمع ومطبقا على هذه الأرض مئات السنين ، وهو مشروع وطنى يكفى الدولة حاجتها ويحفظ لها كرامتها ويغنيها عن انتظار معونة أو منحة أو قرضا من هنا أو هناك ، فالدعوة إليه تثير الغرائز الدينية والوطنية وهذا ما يساعد فى تحقيق الغاية من هذه الدعوة وإحياء فكرته فى نفوس الأفراد بعد أن باتت غير موجودة ٠

وهذا الدور مفقود تماما فى هذا الوقت فلا تقوم الدولة أو أى من مؤسساتها بأى دور للتوعية بالعمل الخيرى أيا كان نوعه وقفا أو غيره فتوقف إنشاء أوقاف جديدة ، فى حين تقدم العمل الخيرى المشابه للوقف عند الأمم الأخرى من خلال التوعية المستمرة بالعمل الخيرى فى جميع وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية والإجابات المستمرة على استفسارات الجماهير وتوجيه النصائح لمن يريد المساهمة وغير ذلك [1]، ولنا أن نتخيل لو قامت مثل هذه الحملات عندنا بنفس الأساليب المتنوعة والمتكاملة مع الفارق بيننا وبين تلك الشعوب فى تمسك مجتمعنا بالتدين و تأثير الدين

1 - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى والنظم المشابهه فى العالم الغربى صـ ٢١ – مرجع سابق

فى سلوك الأفراد وميلهم إلى فعل الخير ولا ينقصه سوى إيقاظ هذا الحس الدينى والوطنى ٠

**ثانيا : أهمية نظام الوقف وأثرها فى إحياء نشاطه**

يتوقف تقبل المجتمع لفكرة الوقف ومن ثم المساهمة فيه وإحياؤه مرة أخرى على ما يمكن أن يحققه لهم من منافع وما يوفره لهم من خدمات ، وما يتمتع به من خصائص تمنحه القدرة الحقيقية على ذلك ومدى صلاحيته للبيئة التى ينتظر أن يمارس نشاطه فيها ، وكذلك مدى إمكانية مساهمة الفئات المختلفة من أبناء المجتمع فى قيامه على اختلاف مقدرتهم المالية وصلاحيته لجذب الأموال بكافة أشكالها ، وهذا ما يتوافر فى نظام الوقف دون غيره وهو ما يؤهله لتحمل هذه المسئولية ويساعد على نجاح جهود إحياؤه ٠

**أ- أهمية الوقف للمجتمع والدولة**

بقراءة تاريخ الوقف منذ بدايته حتى استيلاء الدولة على الأوقاف نجد أنه قام على مدار هذا التاريخ الطويل بتقديم أهم ما يحتاج إليه الناس فى حياتهم ، بل يمكن القول إنه لم يوجد وينتشر بهذه الصورة إلا ليقوم بهذا الدور وذلك يتأكد بالرجوع إلى النصوص والتطبيقات الأولى للوقف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حيث قام فى هذه الفترة بتوفير الطعام والشراب من خلال وقف الآبار والأراضى الزراعية والسلاح وهذا كل ما كان يحتاج إليه المجتمع فى هذا الوقت وجاء ذلك نتيجة لتوجيهات النبى صلى الله عليه وسلم ٠

فالدور الهام الذى قام به الوقف فى حياة المجتمع واعتمد فى ذلك على قدرات المجتمع الذاتية يؤكد أن هذا المجتمع كان مجتمعا إيجابيا اعتمد على قدراته فى توفير حاجاته ولم يلقى المسئولية كاملة على الدولة ، وأن الدولة فى الوقت الراهن يجب ألا تقحم نفسها فى كل شئ بل تترك مساحة لمساهمة المجتمع حتى لا تضيق مواردها عن تحمل ما ألزمت نفسها به فتفقد مصداقيتها ، فتشجيع الدولة لنظام الوقف كما شجعه النبى والمسلمون من بعده لا يقوض شرعية النظام ولا يهدد سلطات الدولة بل

يقوى هذه السلطة ويزيد من شعبية النظام لدى الأفراد ويوثق علاقته بالمجتمع [1]، لأن الدولة التى يحرص النظام الحاكم فيها على راحة أبناؤه ويتخذ كل الاجراءات الممكنة لتحقيق هذه الراحة لابد أن يكون جديرا بالثقة .

لذا يجد المتابع لنظام الوقف حرص الحكام والأمراء على المساهمة فى الأوقاف ملحوظا على مر التاريخ للتقرب من الأفراد ونيل ثقة المجتمع بتحقيق راحته ، فكان أول من أدخل الوقف إلى الخدمات الصحية هو الخليفة الوليد بن عبد الملك [2] وتبعه الخلفاء العباسيين ببناء المستشفيات والمدارس [3] ، واستمر قيام الحكام بإنشاء الأوقاف للقيام بالشئون الهامه كلما استجدت حاجة مع تطور الحياة كان الحكام أول من يقومون بالوقف لتوفيرها ، فعند ظهور وسائل المواصلات الحديثة قام الحكام فى الدولة العثمانية بتخصيص أوقاف للسكك الحديدية من أراضى ومبانى لتأمين إنشاء خطوط السكك الحديدية والإنفاق على خدماتها [4] .

لذلك كان للوقف قدسية لدى الحكام-لا يجرؤ أحد على الاقتراب منها وكانت حرمة أمواله تفوق حرمة المال الخاص فلم يكن أحد يجرؤ على المساس بها لما يشكله من أهمية لدى المجتمع فكان المساس بالوقف بمثابة تهديد لمصدر تمويل مصالحه وحاجاته ، بعكس ما عليه الحال اليوم حيث أصبحت أموال الوقف مستباحة ، بينما كان فى الماضى من يخشى على ثروته من الغصب يقوم بوقفها ولو صوريا لتنال الحماية التى تتمتع بها أموال الوقف [5] .

**٢- كفاءة الوقف لتحمل المسئولية**

تتصف آلية عمل الوقف بالعطاء المنظم والمستمر للخدمات والمصالح التى يقوم بتوفيرها والإنفاق عليها وهذا ما يميزه عن سائر أعمال البر والتكافل الاجتماعى ، وهذا معنى الصدقة الجارية التى عدها الفقهاء أصلا للوقف [6] أى التى يستمر

---

1 - إبراهيم غانم / نحو تفعيل دور الوقف فى توثيق علاقة المجتمع بالدولة – مجلة المستقبل العربى – العدد ٢٦٦ صـ ٤٥ – أبريل ٢٠٠١

2 - تاريخ الطبرى / تاريخ الرسل والملوك صـ ١٢٣٧ – بيت الأفكار الدولية – عمان - الأردن

3 - ابن كثير / البداية والنهاية جـ ١١ صـ ١٢٦ ، جـ ١٢ صـ ٩٤

4 - حسان حلاق / التاريخ الاقتصادى والاجتماعى والسياسى فى بيروت والولايات العثمانية صـ ٢٨٣ – بيسان - بيروت

5 - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٢٦

6 - شرح النووى على صحيح مسلم / جـ ١١ صـ ٧٥ – مرجع سابق

عطائها ، وبذلك يحفظ للقطاعات الى يساهم فيها استمرار حياتها باستمرار المال الموقوف واستمرار عطاؤه ، لذا لم يجد المسلمون أفضل من الوقف لتوفير الحاجات التى لا غنى عنها كالخدمات الدينية بدءا من إنشاء المساجد مرورا بتعميرها والإنفاق على مقيمى الشعائر بها ، والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وغيرها فهو يعتبر مصدر غير رسمى وغير تقليدى يتمتع بقدرة ذاتية فى تحمل النفقات العامة ويخفف العبء عن الدولة [1]

فالأمان الذى يحققه الوقف فى دوام الإنفاق على الخدمات التى يقدمها قد يكون أكثر من أن يكون هذا الانفاق بيد الدولة ، لأن الدولة قد تقيم بعض المشروعات وتنفق على بعض الخدمات ثم تستجد أمور لم تكن فى الحسبان وتظهر حاجات أخرى ذات أولوية لديها ولا تحتمل التأخير فتعجز عن الاستمرار فى الإنفاق على تلك الخدمات إذ ليس هناك موارد دائمة مخصصة لهذا للإنفاق ، أما الوقف فإنه مورد دائم ومخصص للإنفاق على مشروعات أو خدمات محددة لذا كانت وظيفته ضرورية فى المجتمعات التى تعانى تدنى مستوى الخدمات الأساسية وعجز الدولة عن الوفاء بكل مسئولياتها فيخفف الوقف عنها أعباء هذه الخدمات ويوفر لها مصادر لتمويل مشروعات أخرى والقيام بواجباتها الأساسية كالدفاع والأمن [2] .

فالوقف لا يقتصر دوره عند إنشاء المشروعات الخدمية كالمدارس والمستشفيات وغيرها ثم يتركها تعمل بل هناك نوع آخر من الوقف ينفق على هذه الخدمات ، فالنوع الأول من الوقف هو الوقف المباشر الذى يقدم الخدمة مباشرة وهو المقصد الأساسى للوقف ويلزمه بطبيعة الحال نوع آخر من الوقف لا يقصد للوقف بذاته وهو الوقف الاستثمارى الذى يخصص لإنتاج عائد يتم الإنفاق منه على الوقف المباشر ، لذا يختلف كل منهما عن الآخر فى طريقة عمله فالأول يهدف إلى تقديم

---

[1] - محمد عماره / دور الوقف فى النمو الاجتماعى صـ ١٥٥ وما بعدها – ندوة بعنوان " نحو دور تنموى للوقف " مجلة أبحاث – وزارة الأوقاف – الكويت ١٩٩٣

[2] - مصطفى عبد السلام / تفعيل دور الوقف فى الوطن العربى – مجلة الاقتصاد الاسلامى - جامعة الملك عبد العزيز ٢٠٠٧ صـ ٤٢

الخدمة دون النظر إلى تكلفتها أما الآخر فإنه يبحث عن الربح كغيره من المشروعات الاستثمارية ليوفر للأول ثمن الخدمة التى يقدمها ٠

**٣- عموم منافع الوقف وشموله**

يختص الوقف فى الجانب اللأكبر منه بتقديم المنافع العامة التى لا يجوز التفاضل فيها بين الأفراد وهو ما يتحدد عند وضع قواعد الوقف ولكن الأصل الذى يجب مراعاته هو عموم منافع الوقف عندما يكون نشاط الوقف فى الخدمات العامة فيجب أن يتمكن الجميع من الاستفادة به وهو ما أسسه النبى صلى الله عليه وسلم عند إنشاء وقف بئر الماء بقوله " فيكون دلاؤه كدلاء المسلمين " أى يكون الانتفاع به متساويا بين الجميع بمن فيهم الواقف نفسه ، وذلك يدفع الجميع للمشاركة فى إنشاء الاوقاف لأن منافعها ستعود حتما عليهم لأن العمل الخيرى وعلى رأسه الوقف من الناس وتعود منافعه على الناس فلابد أن يكون لهؤلاء مشاركة فيه [١] ،

ويتميز الوقف بخصائص هامة تمكنه من جذب أكبر عدد من الأفراد وأكبر قدر من الأموال فهو لا يشترط شروطا معينة فى الواقف بل يستطيع أى فرد أن يخصص بعض ما يملكه للوقف كما أنه يتجاوز الجهود الفردية إلى مرحلة العمل الجماعى الذى يتكاتف فيه الجميع لتحقيق النفع العام ، فلا يشترط أن يقوم شخص واحد بإنشاء الوقف بل يمكن أن يشترك أكثر من شخص في إنشاء أى وقف كل بما تيسر له ، وهذا يسهل عملية تكوين أموال الوقف التى يمكن تقديمها فى صورة عقارات أو منقولات يتم تطويعها حسب نوع الوقف المراد إنشاؤه من قبل الجهة المشرفة على الوقف حيث تخرج عن ملكية الواقف بمجرد وقفها على الرأى الراجح [٢] مما يفسح المجال للجهة المشرفة على الوقف بتوجيهها كما تشاء بما يمكنها من الانتفاع بها بشتى الطرق ٠

**ثالثا : تحديد قواعد الوقف فى ضوء المصلحة العامة**

تكتمل المرحلة الأولى من إصلاح نظام الوقف بوضع القواعد الأساسية لإنشائه وهى التى أسس لها النبى صلى الله عليه وسلم والتى اهتم بها الفقهاء وقالوا إن أى

---

[1] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف والنظم المشابهه صـ٢١- مرجع سابق

[2] - النووى / روضة الطالبين جـ ٥ صـ ٣٤٢ ، ابن قدامه / المغنى جـ ٥ صـ ٥٩٩ ، الاسعاف صـ ٣

نظام بدون هذه القواعد لا يكون وقفا [1] ، لذا يجب أن تستقى قواعد الاصلاح من تلك التوجيهات حيث تحقق هذه القواعد الأصلية الغاية من الوقف وهى المصلحة العامة لذا يجب أن تحدد الجهة التى تقوم بوضعها وكذلك الموضوعات التى تنظمها ،

**أ – الجهة المختصة بوضع قواعد الوقف**

كان طبيعيا أن يترافق وضع قواعد الوقف مع بداية هذا النظام لأن هذه القواعد هى التى تحدد ماهية النظام وطريقة عمله ، وبما أن نظام الوقف شرع أساسا لتحقيق المصلحة العامة للأمة فإن المسئول عن وضع هذه القواعد هى الجهة المسئولة عن هذه المصلحة فهى التى تحدد كيفية تحقيقها وأنسب الوسائل التى تتحقق بها ، لذلك قام النبى صلى الله عليه وسلم بوضع قواعد الوقف باعتباره المسئول عن كل ما يتعلق بالجماعة فى ذلك الوقت ويمثل كل السلطات بالتعبيرات الحديثة .

وبذلك تتمكن الدولة من وضع الشروط التى تراها تحقق الصالح العام المقصود من إنشاء الوقف باعتبار أنها المسئولة عن كل ما يتعلق بهذه المصالح بحيث يعتبر القبول بنظام الوقف موافقة وقبول ضمنى بهذه الشروط ، وهذا هو النظام الأنسب لتنظيم الوقف فى العصر الحاضر حيث لا يرجح أن يقوم شخص واحد بإنشاء وقف كامل نظرا لضخامة المشروعات لتناسب أعداد المستفيدين سواء كانوا طلبة علم أو المستفيدين بالخدمات الصحية أو الضمان الاجتماعى ومن ثم من المرجح أن يشترك عدد كبير فى إنشاء المشروع الوقفى سواء الوقف المباشر أو الاستثمارى ، فيتم وضع نظام موحد من قبل الدولة منعا لتضارب الأهواء فلا يصلح أن يضع كل واقف ما يراه من شروط ، كما أن هذه المصالح لها نظام معين كنظام التعليم ونظام الصحة الذى تسير عليه الدولة ، ويجب أن تلتزم المشروعات الوقفية بهذه النظم من الناحية الفنية ،وذلك عن طريق تحديد شروط الوقف ونظامه بواسطة الدولة .

**ب– مضمون القواعد المنظمة للوقف**

حدد النبى صلى الله عليه وسلم القواعد التى يجب أن تترافق مع إنشاء الوقف لتكتمل المرحلة الأولى من مراحله ، وأولها تحديد ماهية الوقف أى متى يوصف

---

[1] - الشوكانى / نيل الأوطار جـ ٦ صـ ٤٠٢

تصرف الانسان بأنه وقفا ، فإذا تم ذلك جاء دور كيفية تكوين رأس مال الوقف والشروط التى تراها فيمن يريد أن يشارك فى هذا النظام ، وتحديد من يستفيد من هذا الوقف ، وكل ذلك يجب مراعاته عند البدء فى محاولة إحياء نظام الوقف لأن هذه القواعد هى من القواعد الأساسية والتى بدونها لا يكون النظام المشار إليه وقفا.

**١- تحديد ماهية الوقف**

الوقف هو الوقف لا يتغير من زمن لآخر فلا مجال للتغيير أو التبديل وإلا لما كان وقفا كما قال الفقهاء ، فهو حبس مال والتصدق بمنفعته أى تخصيص المال لأمر معين على ألا يستهلك هذا المال ولكن يستثمر ويستفاد بمنفعته فيقدم الخدمة مباشرة أو ينفق على الجهة التى تقدمها وينبغى أن يقتصر الوقف أولا على الوقف على الجهات العامة حتى تنتشر ثقافة الوقف ويعلم الجميع منافعه ولا يتخذ وسيلة للتهرب من بعض الأحكام الشرعية كأحكام الميراث وهو ما كان سببا رئيسيا للهجوم على النظام بأكمله .

وهذا ليس فيه مخالفة للقواعد الأصلية للوقف لأن الوقف على الذرية لا ينطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " حيث لم يقصر عمر صدقته على ذريته بل كل ما أجازه لهم أن يأكلوا منها من غير اقتناء أى على قدر حاجتهم ، وعلى ذلك يكون منع الوقف الذرى فى أى قانون جديد للأوقاف غير مخالف لأصله فى الشرع [1] ، ويكون الوقف لخدمة المصالح العامة .

**٢- تكوين رأس مال الوقف**

يتم تكوين مال الوقف عن طريق إخراج جزء من الثروة وتخصيصه لغرض معين للوفاء بهذا الغرض ، لذا يلزم أن يكون المال الذى يخصص للوقف كافيا لتحقيق الغرض المقصود من الوقف وهذا الغرض تحدده الدولة حسب أولوياتها ، وقد سبق أن حدد الرسول صلى الله عليه وسلم غرض الوقف عندما دعا لتوفير مصدر لمياه الشرب فى المدينة لأنها كانت الأولوية الأولى للدولة فى ذلك الوقت ،

---

[1] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٥٧ – مرجع سابق

وحدد الغرض من وقف حديقة عمر وهو إطعام الفقراء من ثمارها وكان مناسبا لذلك وقف قطعة أرض يطعم من ثمارها هؤلاء الفقراء .

وقد كان يمكن لشخص واحد أن يتكفل بوقف يفى بالغرض المطلوب حيث كان يتمثل فى بئر واحد فقام عثمان بشراء هذا البئر ، فإذا قام شخص واحد بإنشاء الوقف الذى حددته الدولة فبها وإذا كان الوقف المراد كبيرا كتوفير تلك الخدمة التى دعا إليها النبى فى الوقت الحاضر بحيث لم يكن بمقدرة أى فرد أو لم يتقدم أحد ممن يقدرون على إنشاء الوقف بمفرده ، فيمكن ضم مجموعة من الأموال التى يتقدم بها عدد من الأفراد لإنشاء هذا الوقف حتى يكون بمقدرة الجميع المساهمة فى إنشاء الأوقاف ولتسهيل إنشاء الأوقاف خاصة الكبيرة منها .

وتضع الدولة ما تراه من شروط فى مصادر الأموال كأن تشترط أن يكون مالا وطنيا أى من مواطنين مصريين أو من الجنسيات التى يسمح لها بالمشاركة فى المشروعات الوقفية كالجنسيات العربية مثلا ليبقى الوقف نظاما وطنيا لتمويل الخدمات العامة كما كان فى التاريخ الاسلامى ، وبذلك تتخلص الدولة من هاجس التمويل الأجنبى لمنظمات المجتمع المدنى ، ولم يتعرض الفقهاء إلى ديانة الواقف فيصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم كما يجوز أن ينتفع بالوقف المسلم وغير المسلم[1] .

**٣- تحديد كيفية الاستفادة من الوقف**

أتبع النبى صلى الله عليه وسلم دعوته إلى الوقف أو توجيهه إليه كمصرف لصدقة من سأله عن مصرف لها بتحديد المستفيدين من هذا الوقف ، وقد كانت هذه الأوقاف على خدمات عامة فكان الانتفاع بها عاما فكان شرط النبى لمن يقف بئر الماء أن يكون الانتفاع به لعموم المسلمين دون أى تفاضل ، وكذلك فى وقف عمر حيث اقتصر التوجيه على أن يخصص نفعه لمن تجوز عليه الصدقة بقوله " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فالتصدق يكون فى مصرف الصدقة لذا حدد عمر بعد

---

٣- سعيد عكرمة صبرى / الوقف الاسلامى بين النظرية والتطبيق صـ ٢٢٢ - دار النفائس - الأردن

هذا التوجيه الأصناف المستفيدة من هذا الوقف وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم .

بناءا على هذه التوجيهات تتمكن الدولة من تحديد المستفيدين من الوقف العام وهو الوقف المقصود من هذا البحث ، فقد يكون الانتفاع عاما إذا كان يقدم خدمة عامة لا يجوز التفاضل فيها بين الناس كخدمات التعليم أو الصحة أو على مرافق عامة كمرافق المواصلات أو مياه الشرب والصرف الصحى ، وقد يكون عاما لطائفة معينة كالفقراء وفقا لشروط تحددها الدولة كقيمة الدخل أو عدم وجود عائل للأسرة أو ما تراه محققا للمقصود من الوقف ، وبذلك يمكن التمييز بين ما إذا كان من ينشئ وقفا يقصد حقا فعل الخير ونفع المجتمع بهذا الوقف أم يريد أن يتهرب من بعض الالتزامات التى تضعها الدولة على القاع الخاص الذى يعمل فى تقديم بعض الخدمات للناس فى مقابل ثمن الخدمة .

فقد يتخذ الوقف وسيلة للتهرب من أى التزامات تفرضها الدولة على القطاع الخاص والاستفادة من التسهيلات التى قد تقدمها لتشجيع الأفراد على المساهمة فى إنشاء الأوقاف بأن يقوم أى فرد بإنشاء مشروع معين فى صورة وقف ويقوم بالتحكم فى تقديم الخدمة بما يحقق له أهدافه وجنى الأرباح فيكون وقفا صوريا كما كان يفعل أمراء المماليك لتأمين أموالهم من المصادرة كما رأينا ، وبذلك يمنع من أراد ذلك من الاستفادة من المزايا التى قد تمنح للمشروعات الوقفية كالإعفاءات الضريبية ، كما يمنع أيضا التمييز بين الناس فى خدمة لا يجوز فيها التفاضل بدون مبرر موضوعى .

المطلب الثانى

## التنظيم الادارى الشامل للوقف

تقتضى عودة نظام الوقف قبل كل شىء إصلاح نظام الادارة ، ويقتضى قبول هذا الاصلاح أن يكون متسقا مع القواعد الشرعية من جهة وقابلا للتطبيق على أرض الواقع ويحقق مصلحة الوقف من جهة أخرى ، لذلك يجب أن يعيد هذا الاصلاح الاستقلال الادارى للوقف عن الادارة الحكومية مع وجود نوع من الاشراف العام على الأوقاف ، كما يجب خلق نوع من الاشراف الفنى المتخصص على الادارة المباشرة للأوقاف لتحقيق مصلحة الوقف ، وذلك فى إطار وحدة هذا التنظيم وشموله ، لتخليص الوقف من الادارة الحكومية التى أضرت به والتى لا تتفق مع القواعد الفقهية لنظام الوقف ولا مع الأصول الفنية لإدارة المؤسسات الاقتصادية ومن بينها مؤسسة الوقف ، وهذا ما نبينه أولا ثم نعرض للتنظيم المقترح

**أولا : تدخل الحكومة فى إدارة الوقف**

ظل نظام الوقف مستقلا عن الادارة الحكومية منذ نشأته فظل الوقف يمارس دوره فى خدمة المجتمع وما أن أقدمت الدولة فى منتصف القرن الماضى على ضم إدارة الأوقاف إلى الإدارة الحكومية حتى انحصر دوره وأصبح من الماضى إلا فى وقف المساجد وما يوقف عليها ، وقد حدث ذلك نتيجة لتحولات سياسية وتوجهات فكرية سادت لفترة من الزمن مؤداها أن الدولة وحدها قادرة على تقديم كل ما يحتاج إليه الناس ففشلت فى إدارة الأوقاف كما فشلت فى إدارة غيره من القطاعات الاقتصادية ، ولم يكن التدخل الحكومى فى الادارة مقتصرا على مستوى إدارى واحد بل تم القضاء على الاستقلال الادارى للنظام بأكمله بإلغاء الادارة العليا والاستيلاء على الادارة المباشرة بموجب عدة قوانين متعاقبة ، وقد تم ذلك على مرحلتين :

– المرحلة الأولى بدأت منذ أن أعطيت وزارة الأوقاف الحق فى الإدارة المباشرة – النظارة – على بعض الأوقاف بدون تعيين من القضاء وأصبحت معينة بمقتضى القانون على الأوقاف التى لا ناظر لها [1] فألغى تبعا لذلك الاشراف القضائى لأن الوزارة لم يتم تعينها من قبل القضاء فلم يعد للقضاء عليها سلطان كما كان له من قبل حين كان تعيينها من قبله ، ولكن بقيت الأوقاف التى يديرها الأفراد العاديون مستقلة عن الادارة الحكومية وظل الاشراف القضائى عليها كما هو ، فأصبحت هناك أوقاف تدار تحت الاشراف القضائى وهى التى يديرها الأفراد وأوقاف تدار بدون أى إشراف وهى التى تديرها الوزارة ، فبدأت تظهر عيوب الادارة الحكومية بدون الاشراف القضائى بالمقارنة بالإدارة التى تخضع لهذا الإشراف والتى يقوم بها أفراد عاديون وهى [2]:

١. عدم وجود جهة عليا لمراجعة تصرفات الوزارة التى تضر بالمستحقين يطعن أمامها المستحقون المتضررون من تصرفات الادارة المباشرة أو يثبتوا إهمال هذه الادارة وما كان ينبغى أن يكون عليها التصرف السليم الذى

---

[1] - صدر هذا الأمر فى ٢٠ / ٦ / ١٩١٥ – جاء فيه " اقتضت إرادة صاحب العظمة سلطان مصر بما لعظمته من الولاية الشرعية إقامة صاحب المعالى وزير الأوقاف ناظرا مؤقتا على الأوقاف المحالة إدارتها على وزارة الأوقاف مؤقتا ..." – أبو زهرة / محاضرات فى الوقف – صـ ٣٨٣

[2] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٣٨٤ - ٣٨٥

يحقق مصلحة الوقف والمستحقين على السواء، بينما ظل القضاء يمارس سلطاته على الادارة التى يقوم بها الأفراد ليحقق الحكمة من الإشراف القضائى وهى حماية المستحقين من ظلم الادارة ٠

٢. افتقاد الوقف الذى تديره الوزارة إلى أى رقابة فكثرت الاختلاسات وظهرت المفاسد وظهرت أهمية الاشراف القضائى فى تحقيق هذه الرقابة من تلقاء نفسه أو بناءا على شكوى من المستحقين والمنتفعين ، فأصبحت ولاية الوزارة على الأوقاف لا تستند إلى أساس من الشرع فقط بل لا تستند إلى أساس من الحق والشرع ٠

– أما المرحلة الثانية وهى التى قضت على الاستقلال الادارى لنظام الوقف بأكمله وذلك باستيلاء الحكومة على جميع الأوقاف وتسليمها للوزارة لتتولى إدارتها وتوزيع ريعها دون التقيد بشرط الواقفين إلا فى حالات استثنائية [١] ثم ضيق المشرع من تلك الحالات [٢] ، وبمقتضى ذلك وعلى أساس أن الوزارة منذ إنشائها لا تخضع فى إدارتها المباشرة للإشراف القضائى تم إخراج الوقف من ولاية القضاء وافتقد الجهة التى كانت توفر له الحماية والرعاية ٠

فالإدارة العليا للوقف كان وجودها ضروريا لحفظ النظام بأكمله بالإشراف على جميع الأوقاف لتحقيق مصلحة المجتمع وللتأكيد على استقلال إدارة الوقف لذلك كان هذا الإدارة بيد سلطة مستقلة وهى السلطة القضائية ، ولو لم يكن الوقف لا يصلح إلا أن يكون مستقلا لكان إسناد هذه الادارة من البداية من إلى وزارة من وزارات الدولة ، أو بإنشاء وزارة لتتولى الاشراف عليه بدلا من الاشراف القضائى ، وهذا يؤكد أن قيام هذه الوزارة فى الوقت الحالى بالإشراف والإدارة مخالفا للقواعد الفقهية المستقرة ٠

---

[1] ـ المواد ( ١، ٢ ) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وهذه الحالات هى التى تكون الادارة بيد الواقف أو من يعينه بالاسم

[2] ـ سلب المشرع حق الواقف فى أن يكون النظر من بعده لمن يعينه بالاسم فقضى فى الف المادة الأولى من القانون ٥٤٧ لنة ١٩٥٣ " إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط النظر لنفسه "

فالإشراف على الوقف يجب أن يكون من سلطة تستطيع أن تبسط عليه الحماية الكاملة وذلك لا يتوافر إلا فى السلطة القضائية لأنها أكثر الجهات استقلالا وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية المتمثلة هنا فى القواعد الأصلية للوقف ولم يتدهور حال الوقف إلا بعد أن نزع هذا الاشراف من القضاء [1] ، لذلك قال الفقهاء ان من أهم اختصاصات القضاء الولائية " النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ... "[2] وقد سبق أن عرضنا لما قدمته رعاية القضاء للوقف من حماية قانونية ومادية ومراقبة للإدارة وإشرافه على التصرفات الخطرة التى تجرى عليه .

أما الادارة المباشرة فقد نشأت وظلت طوال تاريخها مستقلة عن إدارة الدولة لاقتناع المسلمين بأن الدولة لا تصلح أن تكون تاجرا ، فتجارة الدولة مضرة بالدولة وبالرعية وبالأموال [3] والوقف نوع من الاستثمار لذا فإن الدولة لا تصلح أن تتولى الإدارة المباشرة للوقف ، ولو اقتصر تدخل الدولة على الاشراف دون الادارة لأمكن أن يلاقى ذلك نوع من القبول إذ أنه قد يكون فى هذه الحالة قريبا من عمل المجالس الحسبية التى تدير أموال اليتامى وضعاف العقول والتى اكتفت الدولة فى شأنها بالإشراف ولم تتولى الادارة فلم يكن هناك ضررا من جانبها أما هذه فتولت الادارة والإشراف والإدارة ابتلاء فظهرت عيوبها [4] .

* فتولى الدولة الإدارة المباشرة للوقف ليس له سابقة فى تاريخ الوقف فهو يخالف المبدأ الذى استقر فى إدارة الوقف منذ إنشاء الأوقاف فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو استقلال الادارة المباشرة ، ويعمق من مخالفة الادارة الحكومية للقواعد المستقرة فى إدارة الوقف أن هذه الادارة تجرى بدون أى إشراف من جهة عليا مستقلة ، فأصبحت الدولة تدير الوقف مع أنها لا تصلح لإدارته وقضت على الإشراف القضائى الذى كان يصحح من تصرفات الإدارة حين كانت هذه الإدارة

---

1 - أحمد أبو زيد /نظام الوقف الاسلامى – مرجع سابق
2 - الماوردى / الأحكام السلطانية جـ ١ صـ ١٨٣
3 - مقدمة ابن خلدون / ص - ٢١٩
4 - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف ص - ٣٨٦

مستقلة ، فأصبح الوقف بيد إدارة غير صالحة من الناحية الفنية وبدون سند فقهى من الناحية الشرعية وبدون إشراف يحقق مقاصد الوقف من الناحية التنظيمية .

فمن الناحية الفنية كيف تقوم الدولة التى فشلت فى إدارة القطاع العام بالإدارة المباشرة للأوقاف التى تتنوع بين استثمارات زراعية وصناعية وسكنية وخدمية ومالية ، ولماذا تقوم الحكومة بخصخصة القطاع العام لتتخلص من إدارته بعد أن ثبت فشلها وتبقى على إدارتها لأموال الوقف مما أضعف الوقف من حيث الادارة والاستثمار وأضعف الاقبال عليه [1]، وهذه هى النتيجة الحتمية التى ترتبت على إقحام الحكومة نفسها إدارة الاقتصاد والتوزيع والبر أحد أنواعه ، فإذا كانت الدولة حقا تريد مصلحة الوقف كان عليها أن يكون تدخلها مقتصرا على تقديم العون والدعم والمشورة والمساعدات المالية دون أن تتدخل فى إدارة الأوقاف بنفسها تحت أى ظرف [2] .

ومن الناحية الفقهية لم يتكلم أحد من الفقهاء عن إدارة الدولة للأوقاف حيث لم تثبت واقعة واحدة فى تاريخ الأوقاف أن قامت الحكومة بإدارة وقف واحد ولم يثبت ذلك فى الأحاديث التى تعد أصلا للوقف ، بل إن الحكام أنفسهم كانوا يبعدون إدارة الأوقاف التى ينشئونها عن إدارة الدولة وكان من يريد تحصين أمواله من المصادرة النى تقتضى نقل إدارتها للدولة يقوم بوقفها ولو بشكل صورى حتى يضمن عدم تأميمها وتسلم الدولة لها [3] لأنه لم يكن أحد من الحكام يجرؤ على ضم أموال الوقف للإدارة الحكومية لما يشكله ذلك من انتهاك للقواعد المستقرة فى إدارة الوقف .

* وإذا كان الفقهاء على مر التاريخ لم يرخصوا للدولة بالاستيلاء على أموال الوقف حتى فى أكثر الظروف التى احتاجت فيها الدولة إلى الأموال لتمويل نفقات حروبها مع التتار [4] التى كان يتوقف عليها مصير العالم الاسلامى كله ، فكيف تعطى الدولة

---

[1] - عبد الحليم عمر / تجربة إدارة الوقف فى جمهورية مصر العربية – بحث مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للوقف – جمهورية تتارستان ١٤-٦/١٧ / ٢٠٠٤ .

[2] - منذر قحف /الوقف الاسلامى – تطوره إدارته تنميته ص - ١٢٣ – دار الفكر - بيروت

[3] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٢٥

[4] - السيوطى / حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهر جـ ٢ صـ ١٠٥

نفسها هذا الحق الآن وتستولى على أموال الوقف وتقضى على استقلاله بدون أى مبرر ولا سند من فقه أو شرع أو سابقة تاريخية .

بل إن الفقهاء لم يرخصوا للحكام بنقل الأوقاف إلى مالية الدولة حتى لو كان ذلك يمثل استرداد لها حيث أنها كانت فى الأصل من أموال الدولة استولى عليها الحكام ثم قاموا بوقفها وهذا ما تزرع به أحد سلاطين المماليك بمصر لنقض الأوقاف فى عهده فلم يمكنه الفقهاء من ذلك [1] ،لأهم اعتبروا أن مجرد وقفها لا يجيز ردها مرة أخرى ، فكيف يمكن للدولة أن تستولى على أموال الوقف التى وقفها أصحابها من أموالهم الخاصة .

**ثانيا : إعادة الاستقلال الإدارى للوقف**

تقتضى عودة الوقف إلى سابق عهده إعادة استقلال إدارته بكافة مستوياتها بإبعاد الادارة المباشرة تماما عن الادارة الحكومية وإعادة إنشاء الإدارة العليا للوقف لتحقق نوع من الرقابة والإشراف للدولة وتحافظ على مقاصد النظام ، فيتم تشكيل الجهاز الادارى من الادارة العليا التى تباشر الإشراف القانونى والفنى على الادارة المباشرة التى تمثل المستوى الثانى من مستويات الادارة ، وهذا الاشراف يقتضى إمداد الادارة العليا بعناصر تتمتع بالخبرة الفنية فى أى مجال يمارس فيه الوقف نشاطه أى تكوين إدارة خبراء تلحق بالإدارة العليا وتكون تابعة لها على أن يكون هذا النظام وحدة متكاملة ، وبذلك يتم تشكيل جهاز الادارة على النحو التالى :

**أ- الادارة العليا القضائية**

يعد وجود هذه الادارة ضروريا لأنه امتدادا للإدارة العليا التاريخية للوقف والتى كانت تمثل حجر الزاوية فى حماية الوقف حيث وفرت له الحماية القانونية والمادية ، لذا جاءت نشأتها فى فترة مبكرة من تاريخ الوقف وكان الديوان الذى أنشأ لتنظيم هذه الحماية قديم فى التاريخ بقدم الوقف [2] ( عام ١١٥ هـ ) وكان أول ظهور لها

---

1 - حاشية ابن عابدين /جـ٣ صـ٣٨٣

2 - أبو زهره / محاضرات فى الوقف صـ ٣٩٧

فى مصر ثم امتدت إلى سائر الأقطار الاسلامية فكان القضاة فى بغداد وسائر اللأقطار الاسلامية يتولون الاشراف على الأوقاف بأنفسهم [1] .

وقد نجحت هذه الادارة فى الوصول بالوقف إلى درجة من الأمان والفاعلية ، لأنها كرست استقلال نظام الوقف حيث نشأت مستقلة لطبيعتها القضائية من ناحية ، ومن ناحية أخرى كان نظام الوقف فى أمس الحاجة إليها لتحقيق غايته وهى المصلحة العليا للمجتمع التى ارتبطت به والتى لا يمكن للإدارة المباشرة أن تقوم بها بمفردها لأن هذه الإدارة الأخيرة تبحث عن مصلحة الوقف الذى يدخل تحت سلطانها فقط أما الادارة العليا فتبحث عن مصلحة الأوقاف بصفة عامة لتحقيق مصلحة المجتمع .

فوجود القضاء على رأس التنظيم الادارى للوقف يؤمن الوقف منذ إنشاءه ويضمن له الاستقرار والاستمرار ، ويحقق ثقة المجتمع فى هذا النظام ويقيمه على أساس من الحق والشرع :

– فلا يكفى أن توضع قواعد لإنشاء الوقف ويتم تقنينها ثم تظل هذه القواعد بدون تطبيق أو تنفيذ فالقضاء هو المسئول عن تطبيق القانون ولا تنتج القوانين آثارها إلا بتدخل قضائى يضمن فاعليتها ، و هذا ما جرت عبارات رجال القانون [2] قبل انهاء الوقف عمليا باستيلاء الحكومة على الأوقاف وعلى إدارتها من أن الوقف لا يعتبر قد أنشئ قانونا ولو كان مستوفيا لشروطه وأركانه إلا إذا تم الاشهاد به على يد حاكم شرعى – قاض – وذلك يحفظ الوقف مع مرور الزمن لأنه مهما تقادم الوقف ومات الشهود فلا يمكن لأحد أن يجحد وجود هذا الوقف لأن تسجيله لدى الإدارة العليا القضائية يغنى عن أى دليل آخر ويحتج به فى مواجهة الجميع ، وفى تطور لاحق صار الوقف بحكم القانون[3] لا يصح ولا يمكن إجراء أي تصرف عليه من التصرفات التى تجرى على أى وقف أى لا يكون وقفا إلا إذا كان موثقا وجرى الاشهاد به ممن يملكه لدى إحدى المحاكم وتم ضبطه وتدوينه فى سجلات المحكمة .

---

1 - السيوطى / حسن المحضرة جـ ٢ صـ ١٦٧

2 - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٧٠

3 - المادة الولى من القانون رقم ٤٨ – لسنة ١٩٤٦

وبتقرير هذا الاشراف يعود للقضاء دوره فى حفظ الوقف والسهر على رعاية نظامه وتطبيق القوانين المتعلقة بنشاطه واستثماره ، فيتلقى الأموال التى يقدمها الناس للوقف الذى تدعو الحكومة لإنشائه ويطبق الشروط الخاصة بالوقف ، ويقوم بتوجيه هذه الأموال إلى وجهتها التى حددتها الدولة وفقا لدورها فى مرحلة الانشاء ويحافظ عليها ويوثقها كجزء من أموال الوقف فيمنع بذلك الرجوع فى الوقف فى الواقف حتى لا يهدد النظام ، ويمنع ادعاء الورثة بحقوق فيها ، ويحمى الوقف من الإهمال بمعاقبة كل من يهمل فى عمله من العاملين فى خدمة الوقف ، ويشرف على توجيه نشاط الوقف إلى المصالح المخصص لها وكيفية تحقيق أقصى استفادة منه .

– وبإعادة القضاء إلى رأس النظام الإدارى للوقف يعود لهذا النظام استقلاله المفقود والذى لا يصلح إلا به ، فالسلطة القضائية هى سلطة مستقلة بطبيعتها ولا يستقيم عملها إلا فى ظل الاستقلال وقد كانت كذلك فى الماضى لذلك جاء إسناد الإشراف على الوقف لها لتأكيد هذا الاستقلال للإدارة الوقف فى جميع مستوياتها ، فلا يمكن أن تكون الإدارة المباشرة مستقلة إلا إذا كانت الادارة العليا التى لها الإشراف على ما دونها تتمتع بهذا الاستقلال فتبسطه على باقى الادارات .

ومما يعزز من جدوى الاشراف القضائى كإدارة عليا على الوقف أن السلطة القضائية هى السلطة الوحيدة التى حافظت على استقلالها ونزاهتها ، فهى الآن أكثر السلطات استقلالا ونزاهة بين السلطات العامة فى الدولة بشهادة المنظمات الدولية [1] ، فإذا أردنا أن نعيد الاستقلال للنظام الادارى للوقف فلا يكفى أن تكون الادارة التنفيذية مستقلة بل يجب أولا تحقيق الاستقلال للإدارة العليا فيمتد هذا الاستقلال إلى باقى الادارات .

– وبوجود العنصر القضائي على رأس التنظيم الإدارى للوقف يكتسب هذا النظام ثقة المجتمع مما يساعد على تشجيع الناس على الإقبال على الوقف حيث لا يثق الناس إلا فى السلطة القضائية فهى التى توفر لهم الحماية وهى التى يلجئون إليها فى منع الممارسات غير المشروعة من السلطة التنفيذية وكثيرا ما وقفت فى وجه هذه

---

[1] - منظمة الشفافية الدولية / دراسة حول نظام النزاهة الوطنى – مصر ٢٠٠٩ – ترجمة شركة التنمية العالمية – مصر- صـ ٩٨

الممارسات وتصدت لها وكشفت عنها كإصدارها أحكاما متعددة بفساد العملية الانتخابية [1] .

ويكفى أن نشير إلى أن نظام الوقف ظل مزدهرا فى ظل الإشراف القضائى ولم يقلع الناس عن الوقف إلا بعد أن تولت الحكومة إدارته وألغت هذا الإشراف ، لأن هذا الإشراف حقق الحماية التامة للوقف حيث قام من تلقاء نفسه بمراقبة نظام الوقف بأكمله نيابة عن المجتمع ، ولم ينحصر دور الوقف ويتراجع فى التنمية الاجتماعية إلى بعد إخراجه من ولاية القضاء وإدماجه فى الجهاز الإدارى الرسمى [2] دون أى إشراف ، ولو لم يكن القضاء مؤتمنا على الوقف لما اشترط الفقهاء لإتمام بعض التصرفات التى تشكل خطورة على الوقف كاستبداله والاقتراض عليه أو رهنه أن يكون ذلك بموافقة القضاء وتحت إشرافه كما أشرنا .

**ب- إدارة الخبراء**

يقتضى تطور المجتمع وتطور الخدمات التى يقدمها الوقف تطوير نظام الاشراف حتى يحقق الغرض منه ، فإذا كان تقرير الإشراف القضائى فى الماضى جاء نتيجة للتطور الأوقاف وكثرتها مما اقتضى وجود جهة تحافظ على هذه الأوقاف وتحفظ حقوق المجتمع المتعلقة بها ومراعاة النظام القانونى لها ومنع أى تصرف يضر بالمستحقين ، فإن تطور المجتمع وتطور نظام الخدمات فى الحاضر وهى المجال الخصب لنشاط الوقف من قديم الزمان يقتضى أيضا تطوير الإشراف بوجود إشراف فنى بجانب الاشراف القضائى وتحت قيادته .

فالإدارة العليا القضائية فى حاجة لتدعيمها بالعناصر اللازمة لمباشرة الاشراف الفنى وهى العناصر التى تتمتع بالخبرة فى استثمار الأموال وإدارة المؤسسات التى يعمل بها الوقف لأن الاستثمار الحديث حتى يكون ناجحا يحتاج إلى جهد واع رشيد يبذل فى الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تثميرها والحصول على منافعها وثمارها [3] ، وهو ما يستلزم تشكيل إدارة خبراء تلحق بالإدارة العليا تشرف على

---

1 - المرجع السابق / نفس الموضع

2 - أحمد أبو زيد / نظام القف الاسلامى – مرجع سابق

3 - أحمد شوقى دنيا / تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى صـ٨٦- ٨٧ – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٤

استثمار الوقف وتوجهه إلى مجالات تحقق له أكبر قدر من المنافع لتعويض نقص الخبرة الفنية فى هذا المجال لدى رجال السلطة القضائية التى تتولى الإشراف الكامل على الأوقاف .

– فلم يعد يقتصر الاستثمار على الأساليب التقليدية التى كان يقتصر عليها استثمار الوقف الاسلامى كالاستثمار بإجارة الأعيان الوقفية كالمبانى والأراضى الزراعية وفى قليل من الحالات كان يتم استثمار الأراضى بزراعتها [1] ، أما الآن فلم يعد هذا الأسلوب هو الأسلوب الأمثل للاستثمار بعد أن ظهرت الشركات التجارية والصناعية التى يمكن أن تحقق عائدات تفوق بكثير عائدات الاستثمار التقليدية للوقف ، وهذا يقتضى الإنفاق على الأصول المملوكة له بهدف الحصول على عائد مالى على مدى فترات مختلفة من الوقت [2] .

– وأيضا يقتضى تطور أسلوب تقديم الخدمات كالتعليم والصحة والمواصلات وغيرها والتى أصبحت تخضع لضوابط ونظم جودة تطوير طرق الاشراف على هذه الخدمات ووجود مراقبة متخصصة فى كل خدمة يقدمها الوقف حتى تكون على درجة من الكفاءة لا تقل عن مثيلاتها من الخدمات التى تقدمها الحكومة أو القطاع الخاص ، وهذا يستلزم وجود إدارة على درجة من الكفاءة الفنية فى هذه المجالات تلحق بالإدارة العليا لتقدم المشورة والدعم الفنى للإدارة العامة القضائية .

* وقد بدأت بالفعل بعض المؤسسات الوقفية فى اتباع الأساليب الحديثة للاستثمار كالاستثمار بنظام المشاركات الشرعية كعقود المرابحة والمضاربة والسلم والإستصناع والأسواق المالية [3] مما يقتضى دخول الوقف فى شركات مساهمة صناعية أو تجارية والتعامل على أسهم هذه الشركات أو تأسيس بعض الشركات المساهمة لاستثمار أموال الوقف ، وهذا يستلزم توافر الخبرات اللازمة فى مثل هذه التعاملات حتى تتمكن الادارة العليا من القيام بالإشراف على الوجه الأكمل .

---

[1] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى والنظم المشابهة فى العالم الغربى صـ٢٥ – مرجع سابق

[2] - مصطفى طايل / القرار الاستثمارى فى البنوك الاسلامية صـ١٠٣ – مطابع غباشى – طنطا –مصر ١٩٩٩

[3] - عبد الحليم عمر / الاستثمار فى الوقف – بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الاسلامى – عمان ٢٠٠٤

وتعد هذه الوسيلة هى المثلى للتغلب على النقد الذى كان يوجه دائما للإشراف القضائى على الأوقاف كإدارة عليا وهو عدم توافر الخبرة اللازمة فى الرقابة والإدارة لدى رجال القضاء مما قد يجعل الاشراف صوريا [1] فيما يتعلق بالكفاءة الفنية والإدارية وطريقة استثمار الأموال وجدواها ، فبضم هذه العناصر وتكوين ما يشبه المكتب الفنى للإدارة العليا من أهل الخبرة تكتمل الخبرة الفنية والقانونية فى الإدارة العليا للوقف ٠

**جـ – الادارة التنفيذية المباشرة**

يقتضى إصلاح نظام الوقف وتطويره وفقا لهذا التصور امتداد التطوير إلى الادارة المباشرة حيث يختلف دورها فى النظام الجديد كثيرا عما كان مستقرا من قبل سواء قبل التدخل الحكومى فى إدارة الوقف أو بعد أن انتقلت هذه الادارة للدولة ، وهذا يستوجب وضع تنظيم يتسق مع النظام الجديد الشامل للإدارة ومع التنظيم القانونى المقترح للوقف ، وبطبيعة الحال القضاء على أى تدخل الدولة فى هذه الادارة ، وهذا الاختلاف يكون فى الجهة المسئولة عن تعيين هذه الادارة ، وأيضا فيما يتعلق باختصاصاتها فى خدمة الوقف وتبعيتها ، وأيضا فيما يتعلق بقسمة أو توزيع ثمار الوقف وعلاقتها بالمستحقين ٠

– فقد كان الفقهاء يعطون الواقف الحق فى الولاية على الوقف على تفصيل يتعلق بثبوت هذا الحق بدون شرط عند إنشاء الوقف [2] أو بناءا على شرطه [3] ، وحقه المطلق أيضا فى عزله لأنه بمنزلة الوكيل فله عزله فى حياته وإذا مات تبطل ولايته فله مطلق الحرية فى عزله وتوليته [4] ، وقريب من ذلك كان يجرى العمل فى تولية النظار قبل أن يعهد بإدارة جميع الأوقاف للوزارة ، فقد كان تولية النظار وعزلهم

---

1 - منذر قحف /الأساليب الحديثة فى إدارة الأوقاف – أغسطس ١٩٩٧

2 - المرغينانى / الهداية جـ٣ صـ١٣-١٤ – المطبعة الخيرية – القاهرة ١٩٠٨، ابن نجيم / البحر الرائق جـ٥ صـ ٢٤٣

3 - ابن قدامه / المغنى جـ٥ صـ ٦٤٧

4 - وقف هلال / صـ١٠١ ، ابن نجيم / البحر الرائق جـ٥ صـ٢٤٤

بمقتضى شرط الواقف وإذا لم يتمكن من ولايته لأي سبب تمكنه المحكمة [1] ، ثم وضعت الوزارة يدها على جميع الأوقاف بمقتضى القانون [2] .

وغنى عن البيان أن هذا النظام فى إدارة الوقف لا يتفق مع التنظيم المقترح حيث يتم وضع نظام متكامل ينبغى أن تكون جميع قواعده متفقة مع هذا النظام الجديد بما فيها قواعد اختيار الادارة المباشرة التى هى بديل عن نظام النظارة ، فلن تكون الأوقاف التى ينشئها الأفراد بمعزل عن بعضها البعض حتى يكون لكل وقف إدارته بل سيكون التنظيم الادارى تنظيم شامل لجميع الأوقاف لتكون متفقة مع النظام الشامل للوقف الذى يعتمد على تحديد المشرعات الوقفية الضخمة التى يحتاجها المجتمع وتقدم الخدمات للمجتمع ككل أو فى إقليم معين مما يقتضى تكوين الوقف بتجميع عدد كبير من الأوقاف .

وحتى لو قام فرد واحد بإنشاء وقف بمفرده فلابد أن يسير هذا الوقف على النظام الموضوع سلفا مما يعنى عدم إمكانية منح الواقف حق تعيين الادارة المباشرة بل يكون ذلك من اختصاص الجهة المشرفة على جميع الأوقاف ، وإذا كان سبب تدهور حال الوقف هو الادارة الحكومية لهذا كان أساس الإصلاح يقوم على استقلال الوقف عن هذه الادارة فمن الطبيعى ألا يكون للوزارة أى دور فى إدارة الوقف .

* لذلك فإن ما يتعلق بتعيين الإدارة التنفيذية للوقف يجب أن يكون بيد الإدارة العامة للوقف فهى المسئولة عن كل ما يتعلق بتشغيله سواء فى الاستثمار او فى تقديم الخدمات ، وهى مؤهلة لذلك لوجود إدارة الخبراء الملحقة بها ، فتنظر هذه الادارة فى مدى صلاحية من يعمل فى الوقف حسب نوع النشاط وما يتمتع به من مؤهلات وخبرات لازمة لذلك ، وبطبيعة الإدارة العليا القضائية تنظر فى مدى توافر الأمانة والكفاءة الأدبية ، وبذلك يتم توحيد إدارة الأوقاف التى تعمل فى نوع واحد من النشاط وقيامها على نسق واحد والقضاء على تعدد الادارات الى تقوم بأعمال متشابهة .

---

[1] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٣٧٦

[2] - م ١ من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

– وفيما يتعلق باختصاصات هذه الادارة فى خدمة الوقف واستثماره فلم تعد تملك الحرية فى استثمار الوقف ولم يعد للواقفين ما كان لهم من قبل تحديد نوع النشاط فكل ذلك من اختصاصات الادارة العليا وفقا للخطة الموضوعة والمصلحة المراد تحقيقها من الوقف بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع ، فالوقف الاستغلالى وهو الذى يقدم الخدمة مباشرة يتم تحديده قبل إنشاء الوقف لأن الدعوة إلى الوقف تتضمن نوع الوقف المراد إنشاؤه ، وكذلك فى الوقف الاستثمارى تختار الادارة العليا الاستثمار الأمثل الذى يحقق مصلحة الوقف ومصلحة المجتمع أيضا بناءا على اقتراح إدارة الخبراء ٠

– وغنى عن البيان أن هذه الادارة ليس لها أى شأن بتوزيع ثمرات الوقف أو تحديد المستفيدين منه ، فتوزيع ثمار الوقف إذا كانت فى صورة عائد مالى مرتب لبعض الأفراد كالفقراء مثلا فإن من يحددهم ويحدد ما يستحقه كلا منهم هى الادارة العليا بناءا على قواعد موضوعية عامة ومجردة ، أما من يحدد المستفيدين من الوقف الخدمى فهى الجهة المسئولة عن تقديم الخدمات وهى الدولة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى حدد المستفيدين من الوقف الخدمى كما أشرنا سابقا ٠

وبذلك تكون إدارة الوقف إدارة شاملة وموحدة تبدأ نشاطها بتلقى الادارة العليا للأموال الموقوفة فتقوم هذه الادارة بتوجيهها إلى النشاط أو الخدمة المراد تقديمها ، وتتكفل إدارة الخبراء بالإشراف الفنى والنوعى على نشاط الوقف ومساعدة الادارة العليا بالرأى والمشورة وتكون الادارة التنفيذية للوقف تحت رقابة وإشراف الادارة العليا وتلتزم بكل قراراتها وتوجيهاتها وفقا للتسلسل السابق ٠

## المطلب الثالث

## تنمية الوقف وحمايته

يعيد هذا التنظيم للوقف بعد إحياؤه عوامل تنميته التى كانت سمة مميزة له قبل أن يقلع الناس عن الوقف ويتوقف إنشاؤه فضلا عن تنميته ، فوسائل إعادة إحياء الوقف هى ذات الوقت وسائل للتنمية نظرا لطبيعة هذا النظام ، كما يحقق هذا التنظيم الحماية الكاملة للأوقاف من الإهمال والفساد حيث يتوافر فى الجهاز الادارى للوقف عناصر الرقابة والمحاسبة الدقيقة والفورية على الأوقاف والعاملين فى مشروعاتها ٠

**أولا : عودة التنمية الطبيعية للأوقاف**

يراعى التنظيم الجديد القواعد الأساسية لنظام الوقف وهى ذاتها القواعد التى حققت النمو المستمر للأوقاف عبر التاريخ ، فإحياء ثقافة الوقف وبيان فضله ودوره فى خدمة المجتمع يشجع الناس على الاستمرار فى المساهمة فى الوقف ، وتعمل قواعد النظام على بقاء جميع الأموال الموقوفة فيما خصصت له وإضافة الوقوف الجديدة إليها ، وتساهم الادارة فى التنمية الأفقية فى مجلات جديدة .

**أ – إحياء الوقف وعودة التنمية**

بمجرد نجاح جهود إحياء ثقافة الوقف مرة أخرى فى المجتمع تتحقق التنمية التلقائية للأوقاف حيث ترتكز الدعوة للوقف على نصوص شرعية تخاطب الناس على مر الزمان وترقى بالوقف إلى منزلة العبادة التى يتقرب بها الإنسان إلى ربه وهو كذلك حقا ، وهى تخاطب المسلمين جيلا بعد جيل ويقوم بها علماء يثق الناس فى نزاهتهم وعلمهم وهذا يشجع الناس على الوقف كما أقبلوا عليه من قبل اقتداءا بفعل كبار الصحابة [1] فتتحقق التنمية الطبيعية للأوقاف باستمرار إنشاء أوقاف جديدة ، وهذا ما يميز نظام الوقف عن الجهود الذاتية لأن هذه الجهود تفتقد إلى الأساس الدينى الذى يعطيها التجرد والفاعلية والاستمرار [2] ، فتنمية الوقف تتوقف فى الأساس على الاستمرار فى إنشاء أوقاف جديدة وهذا يكون بالاستمرار فى الدعوة إلى الوقف التى تعتمد على إيقاظ الشعور الدينى بالتذكير المستمر بالنصوص التى ترغب فى الوقف وتدعو إليه .

– وينظر الناس دائما فى جدوى أى نظام على ما يعود عليهم من منافع من وراءه ، وليس بجديد على الأوقاف أن تحقق أكثر مما يتخيله الناس لو نالت قدرا من الاهتمام مثل الذى نالته من قبل فوصلت إلى ما وصلت إليه فارتبطت بها غالبية المصالح العامة وحلت محل العديد من الوزارات فى النظم المعاصرة ، وعلى العكس يترتب

---

[1] - بدا ذلك واضحا فى اعتراض أهل مصر على تصرف أحد القضاة الذى كان يمنعهم من الوقف " كيف تبطل أحباس المسلمين وقد وقف النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فمن بقى بعد هؤلاء " /الكندى / الولاة وكتاب القضاة صـ ٣٧٢

[2] - على أبو المكارم / مقالة على موقع شركة ثبا لتطوير الأوقاف – السعودية – بعنوان " الوقف الاسلامى حل لمشكلات اقتصادية اجتماعية "

على عدم إدراك أهمية الوقف بتلاشى دوره فى الحياة العامة عدم الاحساس بالحاجة إليه ومن ثم عدم إنشاء أوقاف جديدة أو تنمية الأوقاف القائمة ٠

فقد كان سبب تشريع نظام الوقف من الأساس إيجاد نظام يقوم بتوفير الحاجات العامة التى لا غنى عنها كإنشاء مؤسسات تعليمية أو صحية أو اجتماعية والإنفاق عليها ولما أثبت الوقف كفاءته فى تقديم كل الخدمات وقضاء كل المصالح المطلوبة منه تزايد الإقبال عليه وحدثت تنمية تلقائية للأوقاف ، وبعد أن عمدت الحكومة إلى قطع العلاقة بين الوقف والمؤسسات التى تمولها أدى ذلك إلى تراجع دور الوقف وعدم إقبال الناس عليه [١] لعدم إحساسهم بأهميته وما يمكن أن يحققه لهم من منافع٠

ويتسم نظام الوقف بالمرونة التى تمكنه من مواجهة أي متطلبات جديدة ومواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حقوق الإنسان وحماية المستهلك والمشروعات الصغيرة [٢] ، كتوفير الحق فى السكن عن طريق وقف المساكن لغير القادرين ، وتوفير الرعاية الاجتماعية وتمويل المشروعات الصغيرة وتمويل المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية لتمكينها من الاستغناء عن الدعم الخارجى ٠

**ب – القواعد الجديدة ودورها فى التنمية**

كان من أهم أسباب تدهور حال الوقف التدخل التشريعى بقوانين متعاقبة تخالف طبيعة الوقف وتصعب على المسلمين إنشاء أوقاف جديدة [٣] ، أما النظام الجديد فهو يسهل إجراءات الوقف حيث يضع أمام الناس المشروعات والخدمات التى فى حاجة إلى الوقف عليها ويتلقى منهم الأموال بجميع أشكالها المنقولة والثابتة ، ويعمل على إنجاز هذه المشروعات بضم الأموال المخصصة للوقف إلى بعضها لجمع رأس المال اللازم ، كما يمكن من يستطيع إنشاء وقف استغلالى كمدرسة أو مستشفى أو وقف استثمارى كشركة تجارية أو صناعية من إنشاءه ويسلمه إلى الادارة العامة

---

[1] - فؤاد عبد الله العمر / إسهام الوقف فى العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية صـ٨١ – الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠٠٠

[2] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى والنظم المشابهة فى العالم الغربى صـ١٥ – دراسة مقارنة – بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للأوقاف - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

[3] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى والنظم المشابهة فى العالم الغربى صـ٢٩ – مرجع سابق

لتقوم بتشغيله ، وهكذا تعمل هذه القوانين على تشجيع المسلمين بل على حملهم على الإقبال على الوقف ومن ثم تنميته .

كما يعتمد التنظيم الجديد للوقف اعتمادا كليا على ثقة المواطنين ، وهذه الثقة تتطلب أولا توافر الشفافية فى كل ما يتعلق بالوقف بدءا من حجم الأموال الموقوفة ومجالات استثمارها وعائد هذا الاستثمار والخدمات التى يقدمها الوقف ، وكل ذلك تحدده القواعد الأساسية والتى تضعها الدولة وتقوم بنشرها للمواطنين حتى يكون الانسان على بينة وعلم بأهمية هذا النظام وجدواه ، وهذا يوفر الشفافية المفقودة فى نظام الوقف الحالى مما يقلل من رغبة المواطنين فى إنشاء أوقاف جديدة [1] .

جـ – التنظيم الادارى ودوره فى التنمية

يعيد هذا التنظيم الادارى الوقف إلى سابق عهده حيث الاستقلال عن الادارة الحكومية التى تسببت فى تدهور حاله سواء فى عدم إنشاء أوقاف جديدة أو فى استثمار الأوقاف القائمة كما أشرنا ، لكن هذا التنظيم يستعيد استقلال الوقف ولكن هذه المرة يكون هذا الاستقلال فى شكل منظم وشامل بيد سلطة يشهد لها الجميع بالنزاهة والأمانة فيقضى على استئثار الحكومة بإدارة الوقف وتبعاته المتمثلة فى الفشل فى إدارة أمواله .

فهذا التنظيم يوفر الحماية القانونية للوقف من يوم إنشاؤه ويؤمن هذه الأموال من مخاطر رجوع الواقف في وقفه أو ادعاء عدم وقفها أو غصبها ، حيث لا ينتظر أن يذهب الواقف إلى المحكمة ليقوم بالاشهاد على وقفه وتوثيقه بل يتم تبسيط جميع الاجراءات لوجود العنصر القضائى على رأس الجهاز الادارى وهو من يقوم بتوثيق الوقف وتسلمه فلا يدعى أحد بعد ذلك أى حق فى هذه الأموال ، بالإضافة إلى اتصال القضاء بالوقف من يوم إنشاؤه وهو ما يقطع الطريق على الواقف فى الرجوع فيه على رأى من أجاز له الرجوع إلا إذا اتصل به قضاء القاضى ، فهو قد اتصل به من يوم إنشائه .

---

[1] - المرجع السابق صـ٣٠

كما يوفر الحماية المادية للوقف حيث لا فصل بين الادارة العليا والإدارة المباشرة ومن ثم لا مجال للحديث عن إهمال الادارة المباشرة أو تقصيرها فى صيانة الوقف أو إهماله لوجود جهاز الخبراء الملحق بالإدارة العليا الذى يقوم بمتابعة سير العمل فى الأوقاف من الناحية الفنية كما يمنع هذا النظام الشامل للإدارة ما كان يمكن أن تقوم به الإدارة المباشرة قد تقضى على الوقف كالاستدانة عليه أو رهنه ٠

ووجود الادارة المتخصصة فى كل نشاط يساهم فيه الوقف يساعد على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الأموال الموقوفة وبالتالى تنميتها ، ووضع الخطط المسبقة للمشروعات الوقفية التى تعد فى مرحلة التأسيس أى يكون التأسيس بناءا على دراسات سابقة أفضل من ترك الأفراد يختارون أى نشاط يوجهون إليه أوقافهم وقد يكون اختيارا خاطئا فيتسبب فى إضاعة أموال الوقف فى مشروعات لا طائل منها ٠

**ثانيا : الرقابة والمحاسبة على الوقف**

يستعيد التنظيم الادارى للوقف النظام الأصلى للرقابة والمحاسبة على الوقف الذى تحدث عنه الفقهاء عند بيان اختصاصات الولايات الاسلامية ومن بينها الولاية التى عهد إليها الرقابة على الأموال العامة أو التى رصدت لتحقيق مصلحة عامة كأموال الوقف وهى ولاية المظالم ، فهى الولاية التى اختصت بمكافحة الفساد فى الدولة الاسلامية [1] فامتد نشاطها لمراقبة الوقف والمحاسبة على كافة التصرفات غير المشروعة التى تضر بالوقف ، لذلك كان يختص والى المظالم فيما يتعلق بالوقف " مشارفة الوقوف ٠٠٠ فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها "[2] ٠

فلا تخرج التصرفات التى تضر بالوقف عن صور الفساد المعروفة فقد تكون فى صورة إهمال أو تقصير فى الإدارة أو مخالفة القواعد التى تنظم سير العمل

---

[1] - آدم نوح القضاة / سياسة الاسلام فى الوقاية والمنع من الفساد جـ ١ صـ ٢١٤ – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض – ٦ – ٨ /١٠ /٢٠٠٣

[2] - الماوردى / الأحكام السلطانية جـ ١صـ٢٠٤

الادارى وهذا نوع من الفساد المالى [1] ، وقد تكون فى صورة إساءة استغلال السلطة من العاملين فى الوقف باستعمال الصلاحيات الادارية الممنوحة له لأغراض شخصية أو نفعية [2] بدلا من استعمالها لمصلحة الوقف كالاستيلاء على أموال الوقف .

لذلك كان من اللازم وجود رقابة محكمة على الوقف تليها محاسبة فورية لمن يثبت تورطه فى عمل يضر بالوقف لتحقيق منفعة له أو لغيره أو يهمل فى إدارته ، فكانت ولاية المظالم تقوم بهذا الدور فى الماضى لوجود عناصر الرقابة والمحاسبة فى تشكيل هذه الولاية وهذه العناصر موجودة فى التشكيل الادارى الشامل للوقف فى التنظيم المقترح حيث توجد به عناصر الرقابة والمحاسبة على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالوقف .

فقد كان تشكيل ولاية المظالم يضم عناصر مكافحة الفساد وهى [3] : الحماة والأعوان أى كبار القادة ورجال الشرطة ، القضاة والحكام لمحاسبة من يثبت تورطه فى جريمة فساد ، الفقهاء ليرجع إليهم عند الحاجة فهم بمثابة الخبراء ، الكتاب وهم من يوثقون الوقائع والأحكام ، الشهود لتكون الأحكام علنية ويتحقق الردع من العقوبة ، وهذه العناصر متوافرة فى إدارة الوقف وهو ما يؤهلها لتوفير الحماية المطلوبة كما يلى :

**أ – عناصر الرقابة والمحاسبة فى إدارة الوقف**

يشتمل الجهاز الادارى للوقف على العناصر اللازمة لعملية الرقابة والمحاسبة على الأموال الموقوفة والمشروعات الوقفية وهذا يمكن الادارة من إجراء الرقابة بصفة مستمرة وتنظيمها كنوع من الرقابة الداخلية الشاملة ، والمحاسبة على ما تكتشفه الرقابة من مخالفات تستدعى المسائلة والمحاسبة بصورة فورية فيتم القضاء على مواضع القصور فى إجراءات المحاسبة التى كانت مقررة قبل ذلك .

---

[1] - محمد خالد المهايني / آليات حماية المال العام والحد من الفساد صـ ٢٦ – جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتنمية الادارية ٢٠٠٩، عادل عبد الرحمن / الفساد الاداري بالتطبيق على محافظة أسيوك – مجلة مصر المعاصرة مجلد ١٠٣ العدد ٥٠٢ – ٢٠١١ – صـ ٣٦٢- ٢٦٣

[2] - البنك الدولى - مركز العقد الاجتماعى / الاطار القانونى والمؤسسى لمكافحة الفساد فى مصر ٢٠١٠- صـ١٠

[3] - الماوردى / الأحكام السلطانية جـ ١صـ ١٩٩-٢٠٠

– فوجود إدارة الخبراء كمكون من مكونات الادارة العليا يمكنها من إجراء العملية الرقابية بشكل دائم وليس كل فترة أو فى مواعيد محددة وهو أقصى ما ينادى به بعض من يرى ضرورة تنظيم المحاسبة [1] ، فلا تتوقف المحاسبة على شكوى أو اتهام من أحد بل هى عمل أساسى تمارسه الادارة العليا تلقائيا أثناء عملية الاشراف لأن من مقتضيات الاشراف مراقبة ما يجرى من تصرفات قد تضر بالوقف لتجنبها أو إيقافها ومحاسبة من أقدم عليها كالإهمال والتقصير أو الرشوة أو أى صورة من صور الفساد .

– ووجود الادارة القضائية على رأس الجهاز الادارى يمكن من إجراء المحاسبة الفورية على كل ما تضبطه الرقابة ، فيقضى هذا التنظيم على الأسباب التى كانت تؤدى إلى طول الإجراءات وضياع الوقت وما يتبعه من ضياع الأدلة خاصة أن المستحقين الذين وقع عليهم هذا الظلم وتأثرت حقوقهم بهذا الفساد الذى كان يوغل فيه النظار كانوا فى حالة من الضعف لا تمكنهم من الوقوف فى وجه جشع النظار وقوتهم المالية [2] ، أما فى التنظيم الجديد للإدارة فتجرى العملية الرقابية والمحاسبية بصورة تلقائية وفورية بدون حاجة إلى شكوى أو تظلم أو أى إجراءات أخرى .

*وهذه الدقة فى الرقابة والسرعة فى المحاسبة وقدرة الادارة على تنفيذ ما تصدره من قرارات وأحكام كما يعالج قصور المحاسبة التى تكلم عنها الفقهاء وأشرنا إليها وإلى ما بها من قصور وقيامها على أسس لم تعد صالحة فى هذه الأيام بعد تغير الأشخاص والأحوال والتى لم تقابل بما يناسبها من إجراءات ، يعالج أيضا القصور فى العمل الحالى بعد تسلم وزارة الأوقاف إدارة الوقف حيث تجرى المحاسبة الآن على نمط النظام المحاسبى الحكومى الذى لا يصلح بطبيعته لإجراء المحاسبة على الوقف [3] .

فليس من الحكمة أن تكون معالجة فساد الادارة المباشرة – النظار – التى كان بيدها التصرف فى الأوقاف خاصة الاستثمارية نقل هذه الادارة إلى السلطة الحكومية

---

[1] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٤٠٩

[2] - أبو زهرة / محاضرات فى الوقف صـ ٤٠٩- مرجع سابق

[3] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى صـ٢٦

دون دراسة الآثار التى يمكن أن تترتب على ذلك كما حدث فى بعض البلدان ، فعلى سبيل المثال كان السبب فى بسط الحكومة السورية يدها على جميع الأوقاف الخيرية هو سوء تصرف بعض النظار وإهمال مصالح المسلمين التى أنشئ من أجلها الوقف [1] ولكن هذا التصرف من قبل هذه الحكومة وغيرها من الحكومات ترتب عليه اختفاء دور الوقف فى خدمة المجتمع بعد أن أقلع الناس عن الوقف .

**ب – قواعد الوقف ودورها فى منع الفساد**

تساهم القواعد الأساسية المنظمة للوقف فى التنظيم الجديد فى منع تلاعب الادارة المباشرة بعائد استثمارات الوقف أو غلته بادعاء الصرف فى أوجه معينة مثلا على غير الحقيقة أو تفضيل بعض المستحقين على بعض وهو ما يفتح باب الرشوة والمحاباة وغير ذلك ، حيث يقتصر نشاط هذه الادارة على القيام بالعمل فى الوقف فقط دون أن يكون لها علاقة بالمستحقين حيث تتولى الادارة العليا توزيع العائد إذا كان فى صورة مادية كالإعانات التى تخصص لبعض الطبقات الاجتماعية أو الإنفاق على الأوقاف الاستغلالية كالمدارس والمستشفيات فيمنع باب واسع من أبواب الفساد .

وأهم ما يحققه وضع التصرف فى غلة الوقف ورعايته والمحافظة على أصولة فى يد الادارة العليا دون الادارة المباشرة هو منع ضياع أعيان الوقف التى يكون ورائها موظفوا الحكومة العاملين فى الأوقاف ويساعدهم على ذلك عدم وجود حصر دقيق للأوقاف [2] ، وهذا أيضا يتم التغلب عليه تلقائيا حيث لا يملك أى من العاملين التصرف من قريب أو بعيد فى أعيان الوقف بعد أن يكون إنشاء الوقف وتوثيقه تم على يد الادارة القضائية وضم جميع الأوقاف فى مشاريع وقفية ضخمة لضمان تحقيق أكبر قدر من النفع العام الذى يستدعى قيام مشروعات تفى بحاجات عدد كبير من الأفراد .

---

[1] - أحمد الكردى / أحكام الوقف فى الفقه الاسلامى صـ ١٨ - دورة العلوم الشرعية للاقتصاديين – الكويت ١٤١٦/١١/٢٩

[2] - عبد الحليم عمر / نظام الوقف الاسلامى صـ ٣٠ – مرجع سابق

**نتائج البحث :**

بعد أن انتهينا من عرضنا لقواعد نظام الوقف وكيفية إصلاحه نخلص إلى النتائج التالية :

١. أهمية نظام الوقف للمجتمع وللدولة لما يقدمه من خدمات للمجتمع وما يوفره على الدولة من أعباء ٠

٢. ضرورة تدخل الدولة للدعوة للوقف والتعريف بأهميته وفتح المجالات الهامة أمامه ووضع قواعده وشروطه ٠

٣. توافر عوامل إحياء الوقف لمرجعيته الدينية وأهدافه الوطنية وقدرته على جذب أكبر عدد من الأفراد وأكبر قدر من الأموال ٠

٤. ضرورة استقلال النظام الإدارى للوقف عن الإدارة الحكومية مع إيجاد نوع من الإشراف للدولة بواسطة سلطة عامة مستقلة ، ووجود إدارة عليا للوقف بجانب الإدارة المباشرة ٠

٥. أهمية التنظيم الشامل لإدارة الوقف وتطوير دور الادارة العليا لمواكبة تطور الخدمات العامة التى يقدمها الوقف وتقليص دور الادارة المباشرة ٠

٦. العمل على التنمية المستمرة للوقف والاهتمام بالرقابة والمحاسبة المباشرة على أعمال الادارة ٠

٧. مرونة نظام الوقف وإمكانية الاستفادة منها فى مواجهة أوجه الانفاق المتجددة وكفاءته فى تحقيق أهدافه ٠

**التوصيات :**

بعد هذا العرض لنتائج البحث نتوصل إلى النتائج التالية

١. البدء بحملة قومية لإحياء نظام الوقف ونشر ثقافته وبيان أهميته وإعطائها مساحة واسعة فى وسائل الإعلام والاستفادة من جهود العلماء والدعاة ٠

٢. وضع قواعد تشريعية شاملة لنظام الوقف تبين معنى الوقف وتحدد شروطه وضوابط نظامه ، وفتح المجالات الهامة له ووضع قواعد عامة ومجردة لبيان كيفية الاستفادة منه ٠

٣. تسهيل عملية إنشاء الوقف بقبول جميع الأموال النقدية والعينية وإمكانية مساهمة الأفراد بأى مبالغ وتمكين من يريد إنشاء مشروع وقفى منفردا من إنشاؤه على أن يسلمه لإدارة الوقف بعد إنشائه

٤. إنشاء جهاز إدارى شامل ومستقل للوقف يتكون من إدارة عليا للوقف على مستوى الجمهورية وإدارات مباشرة خاصة لكل مشروع وقفى ٠

٥. تكون رئاسة الادارة العامة للوقف رئاسة قضائية وإمدادها بالخبرات الفنية فى مجال نشاط الوقف لتحقيق استقلال التنظيم الادارى وجودة خدمات الوقف ٠

٦. استمرار الدعوة للوقف والترغيب فيه لتحقيق التنمية المستمرة للأوقاف وتحقيق التواصل بين الادارة العامة للوقف والمواطنين ٠

٧. تحقيق الرقابة الدائمة على الوقف والمحاسبة الفورية على ما تكشفه الرقابة و تحقيق الشفافية فى إدارة الوقف ونشر كافة المعلومات عن نشاطه ٠

## المراجع


١- القرآن الكريم

٢- تفسير القرءن العظيم – ابن كثير – مكتبة المنارالزرقا– عمان الأردن

٣- الجامع لأحكام القرآن – القرطبى – دار الكتب المصرية ١٩٤٩

٤- صحيح البخارى – دارابن كثير – بيروت

٥- صحيح مسلم – دار طيبة – القاهرة

٦- صحيح مسلم بشرح النووى – دار الفكر – بيروت – القاهرة ٢٠٠٦

٧- لسان العرب – ابن منظور – دار صادر بيروت

٨ – القاموس المحيط – الفيروز آبادى – المطبعة المصرية – ١٩٣٣هـ

٩- مغنى المحتاج – الشربينى الخطيب – مصطفى محمد – مصر

١٠- مختار الصحاح – محمد بن أبى بكر الرازى – دار الكتاب العربى بيروت

١١- تحرير ألفاظ التنبيه – النووى – دار القلم – دمشق

١٢- روضة الطالبين – النووى – المكتب الاسلامى للطباعة والنشر

١٣- المقدمات الممهدات – ابن رشد – دار الغرب الاسلامى

١٤- مقدمة ابن خلدون – دار الكتب العلمية – بيروت

١٥- تاريخ الطبرى / تاريخ الأمم والملوك – بيت الأفكار الدولية – عمان

١٦- التاريخ الاقتصادى والاجتماعى والسياسى لبيروت والولايات العثمانية – إبراهيم غانم – مجلة المستقبل العربى – أبريل ٢٠٠١

١٧-المغنى – ابن قدامه – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض

١٨- المحلى – ابن حزم – دار الآفاق – بيروت

١٩- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية – ابن تيمية – دار عالم الفوائد – بيروت

٢٠- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – ابن قيم الجوزية – دار عالم الفوائد – بيروت

٢١- الأحكام السلطانية – الماوردى – دار الاعتصام – القاهرة

٢٢- الأحكام السلطانية – الفراء – دار الكتب العلمية – بيروت
٢٣- مواهب الجليل – الخطاب – دار الفكر – بيروت ١٩٩٢
٢٤- نيل الأوطار – الشوكانى – دار الحديث – القاهرة
٢٥- البداية والنهاية – ابن كثير – دار المنار – القاهرة
٢٦- الولاة وكتاب القضاة – الكندى – مؤسسة قرطبة – مصر
٢٧- البحر الرائق – ابن نجيم – دار الفكر – بيروت ١٩٨١
٢٨- المبسوط – السرخسى – دار الفكر – بيروت
٢٩- أنفع الوسائل – الطرسوسى – مطبعة الشروق – مصر ١٩٢٦
٣٠- الاسعاف فى أحكام الأوقاف – الطرابلسى – المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ
٣١- الهداية – المرغينانى – المطبعة الخيرية – القاهرة
٣٢- حاشية ابن عابدين – المطبعة العثمانية – الأستانة
٣٣-الوقف من الناحية التطبيقية والاجتماعية – محمد سلام مدكور – المكتبة العالمية – القاهرة ١٩٦١
٣٤- الأساليب الحديثة فى إدارةالأوقاف – منذر قحف – أغسطس١٩٩٧
٣٥- الوقف فى الاسلام "مجالاته وأبعاده "- أحمد الريسونى – موقع أقال الخليج ذوى الاحتياجات الخاصة
٣٦- الوقف فى الاسلام بين النظرية والتبيق سعيد عكرمة صبرى – دار النفائس – الأردن
٣٧- الوقف الاسلامى حل لمشكلات اقتصادية اجتماعية – على أبو المكارم – موقع ثبات لتطوير الأوقاف
٣٨- أحكام الوقف فى الاسلام – أحمد السيد كردى – دار العلوم الشرعية للاقتصاديين – الويت ١٤١٦هـ
٣٩- إسهام الوقف فى فى العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية – فؤاد عبد الله العمر – الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠٠٠

٤٠- آليات حماية المال العام والحد من الفساد - محمد خالد المهايني - جامعة الدول العربية للتنمية الادارية ٢٠٠٩

٤١- الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد - البنك الدولي - مركز العقد الاجتماعي - مصر ٢٠٠٩

٤٢- الفساد الاداري بالتطبيق على محافظة أسيوط - عادل عبد الرحمن - مجلة مصر المعاصرة ٢٠٠١ - العدد٥٠٢

٤٣- القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية - مصطفى طايل - مابع غباشي - طنطا - مصر ١٩٩٩

٤٤- أهمية الوقف وأبعاده - مجلة البحوث الاسلامية - السعودية ١٤١٣

٤٥- تفعيل دور الوقف في الوطن العربي - مصطفى عبد السلام - مجلة الاقتصاد الاسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ٢٠٠٧

٤٦- تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي - أحمد شوقي دنيا - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٤

٤٧- تجربة إدارة الوقف في جمهورية مصر العربية - محمد عبد الحليم عمر ندوة التطبيق المعاصر للوقف - جمهورية تتارستان ٢٠٠٤

٤٨- تاريخ القانون المصري - شفيق شحاته - المطبعة العالمية - القاهرة

٤٩- دور الوقف في النمو الاجتماعي - محمد عمارة - ندوة بعنوان " نحو دور تنموي للأوقاف " مجلة أبحاث - وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٩٣

٥٠- حجة الله البالغة - الدهلوي - المطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ

٥١- سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد - آدم نوح القضاة - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض ٦-٨/١٠/ ٢٠٠٣

٥٢- محاضرات في الوقف - محمد أبو زهرة - مطبعة أحمد علي مخيمر

٥٣- نظام الوقف الاسلامي " تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات - أحمد أبو زيد - المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة و الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

٥٤- محاضرة وزير الأوقاف – محمد على باشا – ومحاضرة مفتى الديار المصرية – محمد بخيت المطيعى – المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ
٥٥- وقف هلال – هلال الرأى – دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد ١٣٥٥
٥٦- البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء أهل الأمصار – أحمد بن يحي بن المرتضى – مطابع أنصار السنة المحمدية – القاهرة ١٩٤٩